**محاضرات في**

**السياسة الشرعية**

تأليف

**أ.د / عبد الله بن إبراهيم الناصر**

الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد..

فيعتبر علم السياسة الشرعية من أشرف العلوم الشرعية وأعظمها مكانة، حيث أنه هو سياج الشريعة ومدار حفظها وصيانتها مما قد ينسب إليها وليس منها، وفي المقابل هو مكان جلب المحاسن والمصالح التي تستقيم مع منهج الإسلام وروحه، كما أنه يمثل أحد وجهي الحكم الشرعي، وهو الوجه الذي يتسم بالمرونة والقابلية للتطور حسب الزمان والمكان والمجتمعات البشرية، في مقابل الوجه الآخر الذي يمثله الحكم الشرعي الثابت بالنص المتسم بالثبات.

وهذا من أعظم معجزات التشريع الإسلامي الحكيم؛ حيث فرق بين القسمين، وجعل لكل قسم موضوعه المناسب، مراعيا الاختلاف بين الأصول والفروع، والمعتقدات والشرائع، والعبادات والمعاملات.

ولذا نجد أن النصوص في القران الكريم كثيرة ومتعددة في تأكيد العمل بهذا العلم ووجوب جعله نبراسا للأئمة والحكام ومن يتبعهم من ساسة الرعية. وانطلاقا من هذا التوجيه القرآني نص النظام الأساسي للحكم (الصادر بالمرسوم الملكي رقـم: أ / 90 وتاريخ: 27/8/1412هـ) في المملكة العربية السعودية؛ في المادة الخامسة والخمسين منه على أن: (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها).

وسوف استعرض في هذه المباحث التي أكتبها لطلاب العلم في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود؛ بعض مباحث هذا العلم التي ينبغي أن يلم بها الباحث لتتضح لديه الخريطة الذهنية لهذا العلم الهام ، وهي كالتالي:

المقدمة :

**الفصل الأول : مدخل إلى علم السياسة الشرعية**

المبحث الأول : تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني : العلاقة بين السياسة الشرعية والعلوم المشابهة.

المبحث الثالث : أهمية العمل بالسياسة الشرعية .

المبحث الرابع : أركان السياسة الشرعية.

**الفصل الثاني: أقسام السياسة الشرعية وأدلتها وشروطها ومصادرها.**

المبحث الأول : أقسام السياسة الشرعية.

المبحث الثاني : أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها.

المبحث الثالث : شروط السياسة الشرعية.

المبحث الرابع : مصادر السياسة الشرعية.

**الفصل الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية في العهدين النبوي والراشدي**

المبحث الأول : السياسة الشرعية في العهد النبوي.

المبحث الثاني : السياسة الشرعية في العهد الراشدي

**الفصل الرابع: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب الفقه**

المبحث الأول : السياسة الشرعية في العبادات.

المبحث الثاني : السياسة الشرعية في النكاح.

المبحث الثالث : السياسة الشرعية في النظام المالي.

المبحث الرابع : السياسة الشرعية في الجنايات.

المبحث الخامس: السياسة الشرعية في الأحكام السلطانية.

والله أسأل أن ينفع به الطلاب ، وأن يجعله في ميزاني يوم ألقاه.

**أ.د / عبد الله بن إبراهيم الناصر**

**أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الملك سعود**

**الفصل الأول**

**مدخل إلى علم السياسة الشرعية**

**المبحث الأول**

**تعريف السياسة الشرعية.**

**تعريف السياسة لغة:**

السياسة لغة مشتقة من الفعل ساس يسُوس سياسة، وتطلق على إطلاقات كثيرة ترجع إلى معاني: "القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه".

يقال: ساس الأمر سياسة، إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه. وساس الرعية، إذا ولي حكمها وقام فيه بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها[[1]](#footnote-1).

وعلى هذا فإن الكلمة عربية صريحة، فقد وردت في الشعر الجاهلي، قالت حرقة بنت النعمان بن المنذر متحسرة على أيام العز التي كانت تتمتع بها في ظل حكم أبيها:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنــــيا لا يدوم نعيمــها تقلّب تارات بنا وتصــرف[[2]](#footnote-2)

كما أنها وردت في السنة المطهرة، فمن ذلك ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي)[[3]](#footnote-3)، فبنو إسرائيل كان أنبيائهم يقومون على إدارة أمرهم وشأنهم، أي يسوسونهم. وهذا بخلاف الإسلام الذي يتولى أمر المسلمين فيه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بشر من الرعية يسوسونهم بما يصلحهم.

* **تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:**

عُرِّفت السياسة الشرعية في الاصطلاح الشرعي الفقهي بتعاريف متعددة نذكر بعضاً منها:

* **تعريف علاء الدين الطرابلسي ( ت 844 ه): حيث عرفها بأنها: ( شرع مغلظ** ). ويقصد بذلك أن السياسة الشرعية إنما تكون بتغليظ العقوبات بالتعزيز ونحوه وذلك حسماً لمادة الفساد.

**نقد التعريف:** يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر السياسة الشرعية على جزء من أجزائها وهو التأديب والعقاب للمخالف، كما أنه قصرها على جانب من جوانب الحياة وهو الجانب الجنائي أو ما يسمي بفقه العقوبات، والسياسة الشرعية أعم من ذلك بكثير، فهي تدخل في جميع الجوانب ولا تخص جانبا بعينه.

* **تعريف ابن نُجيم الحنفي (ت 970 ه): حيث عرّف السياسة الشرعية بأنها: ( فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي ).** فالسياسة الشرعية حسب هذا المفهوم تصرف من الحاكم وفق مصلحة يراها أنها مناسبة لرعيته وإن لم يرد دليل خاص من القرآن أو السنة على هذا التصرف.
* **تعريف ابن عقيل الحنبلي ( ت513 ه ) رحمه الله حيث عرف السياسة الشرعية بأنها: ( ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسوله صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي ).** وهو قريب من تعريف ابن نجيم السابق.

**نقد التعريفين السابقين:**

يؤخذ على التعريفين السابقين أنهما يشملان تصرفات ولي الأمر التي صدر بشأنها من الشارع ، فمثلا الحاكم حينما يأمر برجم الزاني أو قطع يد السارق أو قتل المرتد فإنما يطبق نصاً، وعلى هذا يكون تطبيق النص من قبل ولي الأمر داخل في مفهوم السياسة الشرعية حسب هذين التعريفين، وهذا محل نظر، وذلك أن السياسة تنقسم إلى قسمين: سياسة تنفيذية، ويقصد بها: سياسة ولى الأمر في تطبيق النصوص الشرعية على الواقع كالأمثلة السابقة وهذه لا مجال للاجتهاد في تطبيقها من عدمه، فهي متعلقة بالنص وراجعة إلى تطبيقه فالذي يظهر أنها لا تدخل ضمن مفهوم السياسة الشرعية.

وسياسة تنظيمية: وهي المتعلقة بالأمور والتوجهات التي تصدر من ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص، ويقصد بها إصلاح المجتمع وتنظيم سلوك أفراده، وهي المقصودة بالسياسة الشرعية، وعلى هذا فإن تعريف زين الدين ابن نجيم السابق إذا قيد بعبارة: (بما لم يرد فيه نص )، كان التعريف صحيحاً، بأن أصبح: ( فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها في شؤون أمته مما لم يرد به دليل جزئي)، وكذا الشأن في تعريف ابن عقيل.

* **التعريف المختار للسياسة الشرعية:**

**"تصرف ولي الأمر بشؤون رعيته فيما لم يرد فيه نص خاص، وذلك بما يصلح شؤونهم وفق قواعد الشريعة ومقاصدها".**

**شرح التعريف:**

**(تصرف)**: يقصد بالتصرف:" الفعل الصادر من المسئول" سواء كان هذا الفعل مكتوبا أو غير مكتوب عاما أو خاصا.

**( من ولي الأمر )**: ولى الأمر هو" كل من ولَّاه الله أمراً على الرعية"، وعلى رأسهم رئيس الدولة ونائبه والوزير والأمير ومدير الجامعة بل ومدرس المادة أيضا، فكل هؤلاء يعتبرون من ولاة الأمر فهم رعاة على رعاياهم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ( ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته)[[4]](#footnote-4)، وولي الأمر له أن يأمر وينهى ويلزم ويمنع في الأمور التي لم يرد عليها نص خاص، بالوجوب أو الحرمة أو غيرها من الأحكام التكلفية أو الوضعية.

**(بشؤون رعيته )**: قيد في التعريف يخرج تصرفه في خاصة نفسه فليست من السياسة الشرعية إذ لابد في السياسة من سائس ومسوس.

**( فيما لم يرد به نص خاص )**: قيد في التعريف أخرج السياسة التنفيذية، والتي تقوم على تنفيذ النص الثابت بالدلالة الصريحة من القران والسنة.

**(فيما يصلح شؤونهم )**: قيد في التعريف يفيد وجوب أن يكون تصرف ولي الأمر لأجل مصلحة رعيته وحفظ قوامهم من جلب المصالح والخيرات لهم ودرء المفاسد والشرور عنهم، فإذا كان تصرفه لغير المصلحة بل لأمر يضرهم فليس من السياسة الشرعية، ومرد هذا الأمر إلى قاعدة: ( تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة )، فإن لم يكن كذلك فلا اعتبار لتصرفه كما قال النبي صلي الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)[[5]](#footnote-5).

**(وفق قواعد الشريعة ومقاصدها)**: يلزم في التصرف حتى يكون منسوبا إلى شريعة السماء أن يكون قائما على إحدى القواعد الشرعية المنصوص عليها أو المستفادة من عموم النصوص الشرعية، كما يلزم أيضاَ أن يكون محققا لإحدى مقاصد الشريعة من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال وما يتبعها من مقاصد.

* **السلطة التشريعية والتنظيمية**

**السلطة التشريعية**: وهذه مصدرها النص؛ ويقصد بالنص " الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس" ، والإجماع والقياس راجعان إلى الكتاب والسنة، وهذه المصادر الأربعة مرجعها إلى الله سبحانه قال تعالى: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}[[6]](#footnote-6) وقال في موضع آخر: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }[[7]](#footnote-7)، وقال: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }[[8]](#footnote-8)؛ وقال: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[[9]](#footnote-9). وحذر سبحانه وتعالى من اتباع طريقة الجاهلين وقوانينهم ونظمهم فقال: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }[[10]](#footnote-10)، ووصف عز وجل من لم يحكم بشريعته بأنه كافر وظالم وفاسق. وهذا يدل على عظم ذنب من لم يحكم بما أنزل الله وأهمية التحاكم إلى شريعته في كل ميادين الحياة، فجميع النظم والقوانين في الدول الإسلامية يجب أن تكون عائدة في مجملها إلى التشريع الذي مصدره الكتاب والسنة.

* **السلطة التنظيمية**: ويقصد بها ما يسنه ولى الأمر في الدولة الإسلامية، أو يلزم به المجتمع المسلم نفسه، من أنظمة تضبط أمرهم وتحقق مصالحهم. فنجد أن التنظيم قائم على التشريع ومرتبط به ومتفرع عنه، وإذا كان مصدر التشريع هو النص فإن مصدر التنظيم هو المصلحة ويقصد بها: "المصلحة المرسلة وما يتبعها من أدلة كالاستحسان وفتح الذريعة وسدها والعرف". ويخرج بذلك المصلحة المنصوص عليها، أي التي نص الشارع على اعتبارها فهذه تابعة للقسم الأول، مثال ذلك الانتشار والسعي في طلب الرزق بعد أداء العبادة، قال تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ }[[11]](#footnote-11)، كما تخرج المصلحة الملغاة وهي التي ألغت الشريعة اعتبارها مثل: أكل الربا وشرب الخمر ولعب القمار، قال الله تعالى بشأن الخمر: { وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }[[12]](#footnote-12).

**ومن الأمثلة على التنظيم:** أن تسن الدولة أنظمة للمرور والتجارة والصحة والتعليم بأقسامه وطريقة الاستفادة من الثروة والاستفادة من الأموال العامة وتنظيم العمل في الدولة ورسم أصول العلاقات الدولية مع الدول الأخرى وتنظيم المباني والعقارات وغير ذلك من الأنظمة التي تخدم المجتمع.

وهذه الأنظمة يجب أن تكون بمجملها راجعة إلى قواعد عامة أقرتها الشريعة الإسلامية، أي أن هذه الأنظمة تقوم – في غالب أحكامها وإجراءاتها- على المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية راجعة إلى دليل النص من حيث عمومها وكلياتها، فمثلاَ:

"الوقوف عند إشارة المرور": حكمه الوجوب، ومصدر الوجوب: طاعة ولي الأمر، وطاعة ولي الأمر في هذه الحالة معتبرة لأنه يقصد بهذا التنظيم ضبط السير والمحافظة على أرواح الناس وأموالهم، أي أنه محقق لمصلحة ودارء لمفسدة، ومن ثمَّ نجد أن مصدر الإلزام في هذه الحالة عائد إلى قاعدة عامة نص الله عليها بقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[[13]](#footnote-13)، كما أنه محقق شيء لمقصد شرعي معلوم من الدين بالضرورة وهو: حفظ النفوس، وحفظ الأموال.

وهذا القسم هو محل دراستنا بدليله "المصلحة " والأدلة المتفرعة عنه وهي الاستحسان، وسد الذريعة، والعرف، وإن كان الدليلان الآخران لهما ارتباط أيضا بالنص؛ حيث إن سد الذريعة هو إجراء يتخذ في حالة أن يكون الحكم أو التصرف يؤدي إلى المفسدة فيمنع الإقدام عليه، وكذلك العرف نجد أنه مرتبط بالنص لأن كثيرا من الأحكام الشرعية خاصة في المعاملات ترجع ضوابطها إلى ما تعارف عليه الناس كالنفقة وسعر ومهر المثل ونحو ذلك.

**أكتب تعريفا للسياسة الشرعية من واقع ما فهمت**

**المبحث الثاني**

**العلاقة بين السياسة الشرعية والعلوم المشابهة**

**أولا: العلاقة بين السياسة الشرعية والنظام:**

**تعريف النظام**:يطلق النظام لغة على الترتيب والالتصاق وترابط الشيء ببعض، يقال نظمت الكلام نظما أي رتبته ونسقته فأصبح مترابطا ببعض[[14]](#footnote-14). أما تعريف النظام في الاصطلاح: فيطلق النظام في الإصلاح باعتبارين: موضوعي وشكلي:

**1- الاعتبار الموضوعي:**

ويقصد بالنظام حسب هذا الاعتبار: "مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من الحياة ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها"؛ مثلاً: النظام الاجتماعي، والنظام الأسري، والنظام الاقتصادي، والنظام السياسي، وهكذا.

فنجد أن المجتمع قد تعارف على وجوب الالتزام بهذه القواعد والأحكام المتعلقة بهذا الجانب سواء كان مصدر هذا الالتزام سماوي أم بشري.

**2- اعتبار شكلي:**

ويقصد بالنظام حسب هذا الاعتبار: " ما يسنه ولى الأمر من قواعد وإجراءات تنظم جانباً معيناً بقصد تنظيم سلوك الأفراد والمجتمع فيه".

وعلى هذا نجد أن المفهوم الشكلي أخص من المفهوم الموضوعي للنظام، فالمفهوم الشكلي يلزم أن يكون النظام مكتوبا و من قبل سلطة عليا، ومن الأمثلة على ذلك: نظام التوظيف، ونظام الخدمات الصحية، ونظام البنوك، ونظام السجل المدني، ونظام التعليم العالي وغير ذلك من الأنظمة التي تصدرها الدولة ممثلة في رئيسها.

**وجه العلاقة بين السياسة الشرعية و النظام:**

**ثانيا: العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه:**

يعرف العلماء الفقه بأنه: ( العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[[15]](#footnote-15)، والأدلة التفصيلية للحكم الشرعي هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإذا ورد الحكم الشرعي عن طريقها كان حكماً شرعياً ثابتاً لا يتغير ولا يتبدل بتبدل الزمان والمكان، غير أن هناك مصادر أخرى للحكم الشرعي غير هذه المصادر الأربعة وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع، فهذه الأدلة الأربعة تابعة من حيث رجوعها إلى الأدلة الأربعة الأولى، ولذا يفرق الأصوليون بينهما فيقولون الأدلة الأصلية للأربعة الأولى، والأدلة التبعية للأدلة الأخيرة وما يلحق بها، فالأدلة التبعية تبين الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ومرجعها إلى الأدلة الأصلية فهي ترجع إلى القواعد العامة للشريعة الإسلامية، أو مقاصد رعتها الشريعة الإسلامية.

وقد اختلف الفقهاء في الأدلة الأربعة الأخيرة، هل هي تابعة للأربعة الأولى أم مستقلة عنها؟.

فذهب جمهورهم إلى أنها تابعة وليست مستقلة، ولذلك تسمي الأدلة التبعية فالمصلحة المرسلة لو لم يرد النص على اعتبار العمل بها في القرآن الكريم والسنة المطهرة لم تعتبر دليلاً ولعدت من التشريع الذي لم يأذن به الله، وكذلك الشأن في بقية الأدلة التبعية "الاستحسان، والعرف، وسد الذريعة".

ويري بعض أهل العلم أن هذه الأدلة مستقلة بذاتها وليست تابعة، وكل دليل فيها مستقل وغير مرتبط بالأدلة الأصلية إلا من جانب الاعتبار فقط دون الموافقة.

والذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور وهو أن الأدلة الأربعة الأخيرة تابعة للأدلة الأصلية.

وعلى هذا فالعلاقة بين السياسة الشرعية والفقه متفرعة عن هذا الخلاف، فالذي يري أن الفقه هو كل حكم دلّ عليه دليل سواء من الأدلة الأصلية أو التبعية فإنه أدخل السياسة في الفقه، والذي يرى أن الأدلة التبعية مستقلة جعل الفقه مرتبط بالأدلة الأصلية والسياسة الشرعية مرتبطة بالأدلة التبعية.

والخلاف في هذه المسألة اصطلاحي وليس له ثمرة حقيقية.

ومن الأمثلة على ذلك: وجوب الصلاة فهو حكم فقهي ثابت، عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول عليها حكم فقهي ثابت بالإجماع، الوقوف عند الإشارة حكم سياسي شرعي ثابت بدليل المصلحة المرسلة وسد الذريعة، الالتزام بحمل الدفاتر التجارية للتجار حكم سياسي شرعي ثابت بدليل المصلحة.

**ثالثاَ: العلاقة بين السياسة الشرعية وعلم النظام السياسي:**

**المبحث الثالث**

**أهمية العمل بالسياسة الشرعية**

لابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه المهم في علم السياسة الشرعية "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" بيان جيد في موضوع الأخذ بالسياسة الشرعية المعتدلة نسوقه فيما يلي[[16]](#footnote-16):

( وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب:

* فرطت فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.
* وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.
* وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتبه. فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منه وأقوى دلالة، وأبين إمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت علامات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ).

**تعليقك على هذا النص من خلال الواقع المعاصر**

**المبحث الرابع**

**أركان السياسة الشرعية.**

للسياسة الشرعية ثلاثة أطراف هم أركانها: السائس، والمسوس، والمساس به.

**الركن الأول (السائس):**

وهو المسئول الذي يتولى المنصب سواء كان المنصب عاما أو خاصا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته ، قال: فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[[17]](#footnote-17).

ويتبين من ذلك أن كل شخص تحت يده رعية فإنه سائس لها يجب عليه أن يسوسها وفق أصول الشرع ومقاصده.

والسائس قد يكون هو رئيس الدولة أي الحاكم أو الملك، و قد يكون أميرا على إقليم من أقاليمها، أو وزيرا على مرفق من مرافقها، أو أقل من ذلك كمدير الجامعة وعميد الكلية، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أشار إلى أن المدرس أيضا يكون سائساً للرعية ، كما ذكر في كتابه القيّم قي شأن معلم الخطوط [[18]](#footnote-18).

ونجد أن السائس تختلف درجته قوة وضعفاً حسب سلطته وولايته، فكلما كانت سلطته أكثر وولايته أكبر كانت مسؤوليته أعظم فكان عليه أن يسوس الرعية السياسة المناسبة لهم.

**الركن الثاني (المسوس):**

ويقصد بالمسوس: الرعية التي تحت السائس، فإن كان السائس هو الحاكم فالرعية هم الشعب، وإن كان السائس هو الأمير في الإقليم فالمسوس هم الرعية الذين تحت ولايته في هذا الإقليم، وإن كان السائس هو مدير الجامعة فالمسوس هم أعضاء الجامعة ومنسوبوها وطلابها، وإن كان السائس هو المفتي فالمسوس هو المستفتي سواء كانت الفتوى عامة أو خاصة، وإن كان السائس هو القاضي فالمسوس هم الخصوم المتداعون عنده.

وعلى المسوس طاعة سائسه، وهذا من الأمور المجمع عليها والتي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }[[19]](#footnote-19)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني )[[20]](#footnote-20).

* **حدود الطاعة:**

1**- أن تكون أوامر السائس متفقة مع الأحكام المنصوص عليها والقواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية وبأن لا تكون مخالفة لشيء منها وهذا هو الضابط الأول**. وقد دلّ على هذا الحد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)[[21]](#footnote-21).

وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية، وأمّر عليهم رجلا، فأوقد نارا، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: ( لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة ) وقال للآخرين: ( لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف )[[22]](#footnote-22).

والذي يقوّم هذا الحد: هم أهل العلم والاختصاص الشرعي، فيحكمون على هذا التصرف بأنه مخالف وليس له أصل شرعي ينبني عليه، وعلى الآخر بأن له مستنده من أحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

والأصل في تصرفات السائس أن تكون موافقة وغير مخالفة إن ثبت العكس، فعلى العلماء أن يبينا هذه المخالفة حتى يعلم بها الرعية.

2**- أن تكون أوامر السائس محققة للمصلحة العامة، فإن كان أمره متعلق بمصلحة خاصة للسائس، أو أنه لا يحقق مصلحة بتاتاً، فحينئذ لا تجب الطاعة**، ومرد هذا أيضاً إلى قاعدة فقهية في السياسة الشرعية هي: ( تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة ) وهي قاعدة متفق على اعتبارها.

وهذا الحد يقومه أهل الحل والعقد وأهل الخبرة والاختصاص، كل بحسبه، فهم الذين يقدّرون المصلحة ويبينون وجه مخالفة التصرف لها، وأنه لا يحققها بل قد تترتب عليه مفاسد أعظم، أو أن هناك مصلحة أخرى أولى وأقوى منه، وفي الحالة الأولى وهي: "إذا كان أمر السائس لا يحقق مصلحة أو كان يترتب عليه مفسدة أعظم "، وبيَّن أهل الخبرة والاختصاص ذلك واتفقوا عليه، فإن طاعة ولي الأمر في هذه الحالة تكون غير واجبة.

**الركن الثالث (المساس به** ):

وهي الأحكام والأوامر والنواهي التي تصدر من السائس تجاه رعيته.

وهذه الأوامر قد تصدر بشكل رسمي ومكتوب، وقد لا تكون كذلك وإنما تكون أمرا مباشر من ولي الأمر.

ومن الأمثلة على هذا الركن في العصر الحديث: الأنظمة واللوائح والقرارات ونحو ذلك من الأوامر والتوجيهات المتعلقة بالسياسة الشرعية.

والمساس به هو محل الدراسة في علم السياسة الشرعية.

**الفصل الثاني**

**أقسام السياسة الشرعية وأدلتها وشروطها ومصادرها.**

**المبحث الأول**

**أقسام السياسة الشرعية**

تنقسم السياسة الشرعية إلى قسمين رئيسين:

**القسم الأول: السياسة الشرعية فيما لا نص فيه:**

وهذا القسم هو أكثر السياسة الشرعية، حيث أن محلها الحقيقي في الأمور التي لم ترد النصوص فيها، فالشارع الحكيم ترك أموراً للاجتهاد حتى ينظر أصحاب الشأن فيها، ويقررون ما يحقق مصالح رعيتهم ويدرأ المفاسد عنهم.

والأمور التي لا نص فيها كثيرة، بل هي أكثر أقسام الشريعة، خاصة في الأحكام السلطانية والمعاملات البشرية.

ومن الجوانب التي يكثر فيها هذا القسم:

* الجانب السياسي: ويشمل نظام الحكم والعلاقات الدولية.
* الجانب المالي: ويشمل الأنظمة المالية المتعلقة بتنظيم إيراد بيت المال ومصارفه.
* الجانب الاقتصادي: ويشمل الأنظمة الاقتصادية المتعلقة برسم سياسة الدولة الاقتصادية، وتحقيق العدل في توزيع الثروة والتعامل المالي بين أفراد المجتمع.
* الجانب الإداري: ويشمل أنظمة التوظيف والخدمة المدنية ونحوها.
* الجانب القضائي: ويشمل الأنظمة القضائية كأنظمة المرافعات والمحاماة والتحكيم والإثبات ونحوها.
* الجانب الجنائي: الأنظمة العقابية خاصة على الجرائم التي لا حد فيها كالتزوير والتزييف والرشوة.
* الجانب التعليمي: ويشمل أنظمة التعليم بأقسامه المتعددة.

**القسم الثاني: السياسة الشرعية فيما ورد به نص:**

لما كانت السياسة الشرعية قائمة على دليل المصلحة فإن علاقتها بما ورد به نص ليست وطيدة إذ يجب تطبيق ما ورد به النص حسب ما ورد بقدر الاستطاعة، قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[[23]](#footnote-23) وقال: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا }[[24]](#footnote-24) فعلى ولي الأمر أن يجتهد في تطبيق النص على رعيته بقدر الاستطاعة ولا يجوز ترك العمل بالنص إلا في حالات خاصة كحالة الضرورة وعموم البلوى ونحوها من الحالات التي ذكرها أهل العلم مع ضرورة الـتأكد من تحققها وتطبيق ضوابطها.

غير أن السياسة الشرعية تدخل على النص في حالات خاصة بينها أهل العلم ومن هذه الحالات ما يلي:

* إذا قصد المكلف في تطبيقه للنص مفسدة، أو كان تطبيقه للنص في ظل ظروف معينة يترتب عليها مفسدة، فإن من حقِّ ولى الأمر أن يتدخل في منع هذا الفعل، وهذا ما يسمي بدليل: سدّ الذريعة.

فهذا الدليل يقصد به منع الوسائل المباحة وما في حكمها التي قد تؤدى إلى مفاسد.

مثال ذلك: قال تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }[[25]](#footnote-25)، فالحكم الشرعي هو جواز سبِّ آلهة المشركين كما ورد القرآن بذلك: { أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى \* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى }[[26]](#footnote-26)، فلما كان سب الأصنام أمام المشركين يترتب عليه مفسدة وهو سب الخالق عز وجل منع من ذلك.

وكذلك الأمر في كل مسألة مباحة من حيث الأصل يترتب على استعمالها مفسدة فإنه ينبغي على ولي الأمر أن يتدخل ويمنعها وإن كان أصل الإباحة وارد بالنص، فمنع السفر لمن هم أقل من " 21 سنة" إلا بشروط خاصة، ومنع حمل السلاح إلا بترخيص خاص به، وتحريم وتجريم قطع إشارة المرور ونحو ذلك كله داخل ضمن هذا المبدأ الذي هو سد الذريعة.

* إذا ترتب على تطبيق القاعدة الشرعية مشقة عامة على المجتمع، فيجوز لولي الأمر حاكماً أو مفتياً أو قاضيا أو من سواهما، الاستثناء من هذه القاعدة بالضوابط التي ذكرها أهل العلم. وهذا ما يسمي بدليل "الاستحسان".

ومن الأمثلة عليه أن الأصل عدم جواز التسعير فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر السلعة والبضائع ويستثني من ذلك إذا زادت الأسعار بسبب راجع إلى التجار أو نحو ذلك فإنه يجوز لولي الأمر أن يسعر خاصة في السلع الضرورية والحاجية كالأغذية والمواد الاستهلاكية.

ثالثاً: إذا كان الحكم الشرعي ليس محدوداً بحد معين وإنما الذي يحدده هو العرف فيكون مرجع تطبيقه إلى الاستقراء والأعراف فيجوز لولي الأمر أن يحدد هذا العرف ويلزم به، مثال ذلك النفقة والمهر.

**المبحث الثاني**

**أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها**

يجب العمل بالسياسة الشرعية فيما لا نص فيه ولا يجوز بحال من الأحوال أن يخرج ولي الأمر عنها وقد دلت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة والمعقول على ذلك.

**أولا: الأدلة من القرآن على وجوب العمل بالسياسة الشرعية:**

* النصوص التي تبين أنّ مرجع الحكم لله سبحانه في كل أمر من أمور الحياة قال تعالي: { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ }[[27]](#footnote-27) ، وقال: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}[[28]](#footnote-28) **.**
* النصوص التي أمرت بالحكم بما أنزل الله ومنها:

قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ \* وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[[29]](#footnote-29).

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها وردت مطلقة فتشمل ما ورد به نص خاص به وما لم يرد به نص خاص.

* قوله تعالى: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }[[30]](#footnote-30).

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: (يستنبطونه) حيث أن الأمر إذا كان منصوصا لا يحتاج إلى الاجتهاد الذي هو الاستنباط، مما يدل على أن الآية وردت فيما لا نص فيه، فهو الذي يحتاج إلى شيء من الاجتهاد والاستنباط، وهذا نطاق السياسة الشرعية ومجالها.

* قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[[31]](#footnote-31).

**وجه الدلالة من الآية في موضعين:**

* قوله : { أولي الأمر منكم } حيث تجب طاعة أولى الأمر وهم الساسة للرعية.
* قوله: { فردوه إلى الله والرسول}: فيظهر أن التنازع في الشيء إنما يكون فيما لم يرد النص عليه بعينه، لأن ما ورد النص عليه بعينه سبق الأمر بوجوب الطاعة فيه في قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول }، وهذا يدل على وجوب العمل بالمنصوص، وألا نعمل بالأهواء والآراء المجردة.
  + الأدلة التي وردت في القرآن بخصوص الأدلة التبعية من المصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان فهي أدلة على وجوب العمل بالسياسة الشرعية.

**ثانياً: الأدلة من السنة على وجوب العمل بالسياسة الشرعية:**

* + السنة القولية: وردت نصوص كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب طاعة ولي الأمر وتحرِّم الخروج عليه حتى في أصعب الأحوال، وقد سبق ذكر شيء من ذلك.

كما وردت نصوص أخرى تلزم بالطاعة حتى وإن كان الأمير فاقد لبعض الشروط التي تراعى عند التولية، كالحرية والاختيار وكمال الحواس والأطراف والقرشية ونحو ذلك، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)[[32]](#footnote-32)، وحديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولى عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة)[[33]](#footnote-33).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ( دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)[[34]](#footnote-34).

فهذا الأحاديث وغيرها تفيد وجوب طاعة ولي الأمر وتحريم معصيته حتى وإن كان ظالما أو فاقدا لبعض شروط الإمامة الكمالية. والسياسة الشرعية إنما هي أوامر وتصرفات تصدر من ولي الأمر بهدف إصلاح أمر الرعية ودرء المفاسد عنهم فيجب على رعيته طاعته وتنفيذ أوامره.

* + السنة الفعلية: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الأفعال التي تعتبر من باب التنظيم وليست من باب التشريع، وسنقف على شيء من ذلك بإذن الله.

**ثالثاً: الأدلة من الإجماع على وجوب تطبيق العمل بالسياسة الشرعية.**

أجمع العلماء على وجوب تحكيم شرع الله في جميع مناحي الحياة سواء العامة منها أو الخاصة، ومن ذلك تطبيق السياسة الشرعية فيما لا نص فيه وأنه يلزم ولي الأمر أن يضع التنظيمات المناسبة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة ويحصل بها الاستقرار الاجتماعي والأمني.

**حكم سن الأنظمة في الدولة الإسلامية**

قدمنا بأنه يجب على ولى الأمر بأن يسوس رعيته سياسة شرعية، وأن يحكم بهم فيما لم يرد فيه نص وفقا لما يحقق مقاصد الشارع جلا وعلا.

كما يلزمه أن يضع الأنظمة والقوانين التي تضبط أمن البلاد وتحقق العدل بين العباد.

ويختلف حكم سن النظام بحسب أهمية هذا التنظيم، ونستطيع أن نقول أنه تتوارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

* فإن كان عدم وجوده يترتب عليه أضراراً كبيرة داخل المجتمع وجب على الإمام أن يبادر إلى وضعه، ولا يجوز له أن يتأخر في ذلك.

**ومن أمثلته:**

* وإن كان من الأمور التي تساعد على استقرار المجتمع وهي من الوسائل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد فهو من الأمور المستحبة التي ينبغي للإمام أن يضعها.

**ومن أمثلته**

* وإن كان من الأمور التي قد تضيق على كثير من الناس في أعمالهم وأرزاقهم كان سنّ هذا النظام مكروها.

**ومن أمثلته**

* وإن كان من الأمور التي تستوي فيها المصالح والمفاسد إلا أن المصالح للتنظيم قد تغلب في حالات كان سنه مباحا.

**ومن أمثلته**

* **ويحرم سن النظام في حالات منها:**
  + 1. تنظيم خانات الخمور، أو ممارسة الفجور في الفنادق والأماكن الخاصة، أو حفلات الاختلاط بين الجنسين، أو تقنين الفائدة في البنوك.
    2. كون المفاسد التي تترتب على سَنِّه أكثر من ترك ذلك.

**س: إذا احتوى النظام على مخالفة شرعية في بعض مواده، فهل يجوز العمل ببقية نصوص النظام وتعتبر شرعية؟**

* **مسئولية سنّ التنظيم:**

تختلف مسؤولية ولي الأمر بحسب صلاحياته المخولة له نظاما، وكذا بحسب قدرته وعلمه.

فإذا اعترضت ولى الأمر واقعة ليس لها حكم في كتاب الله ولا السنة المطهرة ولم يرد عليها إجماع بخصوصها ولم يوجد لها أصل تقاس عليه فإن ولى الأمر في هذه الحالة لا يعدو أن يكون أحد شخصين:

* مجتهد وقادر على مقايسة هذه الواقعة بما يناسبها من الأحكام الشرعية، فإنه يجب عليه الاجتهاد في هذه الحالة وإن استعان بمن يستشيره ويأخذ برأيه فلا بأس، بل يعتبر ذلك من الأمور المستحبة.
* غير مجتهد، فعليه في هذه الحالة استشارة أهل العلم الشرعي ويتأكد الأمر إذا كانت الواقعة لها مساس بالأحكام الشرعية.

**المبحث الثالث**

**شروط السياسة الشرعية**

إن الحكم الذي يستنبط للواقعة التي لم يرد بحكمها نص لا يعتبر سياسة شرعية إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط: -

**الشرط الأول: أن يكون قائماً على أصل من أصول الشريعة الكلية، ومحققاً لأحد مقاصدها:**

ونعني بأصول الشريعة الكلية – أو العامة-: قواعدها الأساسية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام، وتعتبر أصلاً ودليلاً لها، مثل: المصلحة المرسلة، و سد الذرائع، والعرف، والاستحسان، والشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدالة، والحرية، والرجوع في معضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي والخبرة. . . إلى غير ذلك من القواعد العامة التي لا يشذ عنها قانون يراد به إصلاح الأمة.

كما نعني بمقاصد الشريعة: ما تهدف وتقصد إليه في جميع أحكامها التي جاءت بها، من جلب المصالح للفرد والمجتمع، ودرء المفاسد والضرر عنهما، وهذه المصالح هي المعروفة باسم: المصالح الضرورية، أو المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وزاد بعض المتأخرين من العلماء مقصداً سادساً، هو حفظ العرض الذي شرع لحمايته حد القذف.

فمهما تنوعت الشرائع فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد، وقد جاء الإسلام بأحكام تحفظ كيانها وتكفل بقاءها، وتدفع عنها ما يفسدها أو يضعفها.

فكل حكم بني على قاعدة من هذه القواعد المذكورة، أو ما يماثلها من القواعد التي اعتبرها الشارع أساساً لاستنباط الأحكام، أو استهدف هذه الروح في أي مقصد من المقاصد الخمسة فإنه يعتبر سياسة شرعية، وذلك لأن هذه القواعد قواعد محكمة، ثبتت بأكثر من نص، لا تقبل التغيير ولا التبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم، والعصور، والأماكن، والمجتمعات، ولأن تحقيق هذه المقاصد الخمسة هو الغرض الذي من أجله أُنزلت الشرائع، فكانت من جنس ما جاءت به الشرائع.

وقد يقال: كيف توصف هذه الأحكام بكونها شرعية مع عدم ورود نص خاص بها من كتب أو سنة أو إجماع أو قياس؟

والجواب: أن الأصول والقواعد التي تقوم عليها هذه الأحكام قد اعتبرها الشارع حجة في إثبات الأحكام، واعترف بصلاحيتها أساسا لبناء الأحكام عليها، بأكثر من نص من نصوص الكتاب والسنة، وحسبك ما قاله العلاّمة ابن القيّم في أعلام الموقعين: " إن قاعدة سد الذرائع ثبت اعتبارها بتسع وتسعين وجها من الكتاب والسنة "[[35]](#footnote-35).

ونضرب بعض الأمثلة لأحكام بعض الوقائع التي لم يرد بحكمها نص، والتي اعتبرت من السياسة الشرعية، لكونها قائمة على إحدى القواعد ومحققة لمقصد أو أكثر من المقاصد الشرعية، فيما يلي: -

* النظم التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية من الأمراض الوبائية كالكوليرا وغيرها، ونظم الحجر الصحي، التي تلزم القادمين إلى البلاد بالبقاء في مكان خاص تحت إشراف الأطباء، حتى يتبين خلوهم من الأمراض، فيسمح لهم بدخول البلاد، أو عدم خلوهم وظهور المرض بهم فيمنعون من الدخول إليها، تعتبر من السياسة الشرعية، لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو المحافظة على النفس وإبعاد الأمراض والعلل عنها، وإن لم يرد بهذه النظم والأحكام نص تفصيلي خاص.
* النظم التي تؤدب من يتعرض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء، والتي تؤدب المتبرجات من النساء في الطرقات، والتي تؤدب من يقف من الرجال والنساء في مواقف التهم والريب والشبهات، بأنواع من العقوبات، تعتبر من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بها نص جزئي خاص، لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو صيانة الأعراض والمحافظة عليها، وإن لم يرد بهذه النظم نص تفصيلي خاص.
* نظام وضع رجال الشرطة في الطرقات للمحافظة على الأمن، وتنفيذ أوامر الحكومة، ونظام اتخاذ جوازات السفر عند دخول البلاد والخروج منها، ونظام هويات الشخصية داخل البلاد، تعتبر من السياسة الشرعية وإن لم يرد بهذه النظم نص خاص، لأنها تتفق مع غرض تستهدفه الشريعة، وهو تحقيق الأمن للدولة والأفراد، وقطع دابر الفساد والمفسدين.
* النظام الذي يلزم المماطل الممتنع عن دفع الحق الذي عليه، بدفع ما أنفقه صاحب الحق في سبيل اقتضاء حقه بواسطة القضاء، من أجور الانتقال والمحامين والكتاب وإكرام الشهود وغير ذلك، فوق إلزامه بأداء الحق الذي عليه يعتبر من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بذلك نص خاص، لأنه مبني على قاعدة من قواعد الشريعة، وهي معاقبة الظالم الممتنع عن أداء الحق مع القدرة على أدائه إلى صاحبه، تحقيقاً للعدالة، ورفعا للظلم.
* العقوبات التي توضع زيادة على العقوبات المقدرة – إن اقتضت المصلحة ذلك – كزيادة عشرين جلدة على الحد المقرر لجريمة السكر لمن وجد يشرب الخمر في نهار رمضان على قارعة الطريق في مكة؛ أو زيادة التغريب على الجلد – في رأي فقهاء الحنفية – والتي توضع لجرائم لم يقدر لها الشرع عقوبات معينة، تعتبر سياسة شرعية، لأنها تحقق هدفا من أهداف الشريعة، وهو القضاء على الفساد في المجتمع بردع من لم تردعه العقوبات المقدرة، أو استخف بالعقوبات التعزيرية البسيطة التي قدرها وليّ الأمر من قبل.

**أضف من عندك أمثلة أخرى**

**الشرط الثاني: أن تكون السياسة معتدلة، فلا إفراط ولا تفريط:**

قدمنا أن السياسة الشرعية عبارة عن أحكام وتصرفات، طريقها الرأي والاجتهاد، وهدفها والغرض منها: تحقيق المصالح العامة للأمة، والاستجابة لمطالب الحياة المتجددة.

لكن هذه السياسة لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بين التفريط والإفراط، لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت مذمومة ظالمة، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها إلى السياسة الظالمة التي تتنافى مع شريعة الإسلام.

**والتفريط في العمل بالسياسة معناه: عدم الالتجاء إليها أو التقليل منه وعدم تطبيق** **أحكامها** فيما يجد من وقائع لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل تبعاً لتغير المصالح والظروف، ومعنى هذا: أن تبقى هذه الوقائع بدون أحكام، وهذا وصف للشريعة بالقصور والجمود وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة.

**فمن التفريط في الأخذ بالسياسة:**

أن يقصر القاضي نظره في إثبات الدعاوى والتهم على الشهادة، والإقرار، والنكوث عن اليمين، ولا يأخذ بالقرائن والأمارات ودلالة الأحوال، مع أنها قد تكون في الدلالة على الحق والعدل أقوى من أحد هذه الأدلة الثلاثة.

* فإن من يرى قتيلاً يتخبط في دمه، ورجلاً يقوم على رأسه أو يعدو يريد الهرب، وفي يده سكين تقطر دماً، لا يكاد يتردد في أنه هو القاتل، وبخاصة إذا كان معروفاً من قبل بعداوته للقتيل، وحينئذٍ فمن الجمود والتهاون في تحقيق مقاصد الشريعة عدم الأخذ بهذه القرائن والأمارات فيمكن صاحب السكين من الإفلات من العقوبة بناء على إنكاره القتل وعدم وجود شهود يشهدون به.
* من يرى رجلاً من وجهاء القوم عري الرأس، وليس ذلك من عادته، وآخر يعدو أمامه وعلى رأسه عمامة، وفي يده عمامة أخرى، فإنه لا يكاد يشك في أن صاحب العمامتين قد غصب إحداهما من صاحبه، وإذاً لا يصح أن يخلي سبيله اعتماداً على إنكاره الغصب وعدم وجود الشهود بالخطف والغصب، واتكالاً على القاعدة الفقهية التي تقول: إذا تنازع اثنان في متاع وهو في يد أحدهما ولا دليل لأحدهما، حكم به لمن في يده المتاع، فإن إخلاء سبيله يكون من الجمود وعدم الفقه، لأن القرائن هنا ناطقة بأن صاحب اليد هو الغاصب الظالم.
* ومن يرى رجلاً يترنح على قارعة الطريق، تفوح من فمه رائحة الخمر، أو تقيأها، يكاد يجزم بأنه شربها، ومن الخطأ إطلاق سراحه بناء على أنه لم يقر بالشرب، أو لم يشهد به عليه الشهود.
* وكذلك من الخطأ إطلاق سبيل المتهم بالسرقة مع وجود المسروق في يده أو في منزله، وإطلاق من وجدت حاملاً وليس لها زوج أو سيد، إذا لم يقرا بالسرقة أو بالزنا، لأن القرائن هنا واضحة في ثبوت السرقة والزنا، ولذلك لم يتوقف عمر – رضي الله عنه – في إثبات هذه الجرائم على شهادة أو إقرار، وإنما حكم فيها بالعقوبة المقررة للسرقة والزنا وشرب الخمر، اعتماداً على القرائن ودلالة الحال.
* الاعتماد على إقرار المدعى عليه أو المتهم في جريمة بأنه لم يرتكبها مع قيام القرائن والأمارات التي توجب شبهة في هذا الإقرار.

ولهذا لم يعتبر الفقهاء، صحة إقرار المريض مرض الموت بشيء من ماله لوارثه، لأن قرينة الحال تدل على أنه قصد بهذا الإقرار التحايل لتفضيل هذا الوارث على غيره من الورثة. ويدل لذلك أيضاً ما جاء في صحيح البخاري من حكومة سليمان عليه السلام في حادثة الولد الذي تنازعته امرأتان، وقد حكم به داود عليه السلام للكبرى لأنه كان في يدها، وكان ولدها قد اختطفه الذئب، فادعت أن الذي أخذه الذئب هو ولد الأخرى، فلم يطمئن سليمان عليه السلام لهذا الحكم، وقال: ائتوني بسكين أشقه بينهما، فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها، فقضى للصغرى[[36]](#footnote-36).

فلم يعتبر سليمان إقرار الصغرى التي اعترفت بالولد للكبرى، نظراً إلى دلالة القرينة والحال، فقد استدل برضى الكبرى بشق الولد، وعدم رضى الصغرى بذلك شفقة على الولد على أن الصغرى أمه، على الرغم من إقرارها بأنه ليس لها وإنما هو للكبرى.

فهذه القرائن والأمارات يجب التعويل عليها والحكم بما تدل عليه، من باب السياسة الشرعية، ما لم يكن هناك دليل آخر أقوى منها يدل على خلاف ما دلت عليه.

**والإفراط في الأخذ بالسياسة معناه: أن يتجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة،** ويستقر به العدل والنظام، وهذا التجاوز يجب أن يتنزه عنه ولاة الأمور في تدبيرهم شؤون الأمة.

**ومن الإفراط في السياسة:**

* + أن يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقاربه، أو يقبض على أقارب المتهم فيحبسهم ليحمله بذلك على الإقرار بالجريمة إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.
  + أن يحبس المتهم الذي لم يعرف بسوء السلوك بمجرد الاتهام الذي لم تقم عليه بينة حتى يظهر وجه الحق في تهمته، فإن ذلك ظلم يفتح أبواب شرور كثيرة، ففيه تعذيب للأبرياء الذين لم يرتكبوا جرماً، وفيه إغراء لأهل الشر والفساد على إيذاء من يريدون التنكيل بهم من العلماء والشرفاء، فيتهمونهم بتهم باطلة، ليودعوا في السجون، ويكتفون بذلك، إرضاءً لنزعة الشر في نفوسهم.
  + أن يفرض ولي الأمر عند حاجة الدولة إلى المال للإنفاق منه على المرافق العامة -عندما لا تفي الموارد المالية المقررة في الكتاب والسنة بتلبية حاجات هذه المرافق – ضرائب على جميع الأفراد بالتساوي لا فرق بين الموسر والمعسر، لأن مساواة المعسر بالموسر ظلم تأباه شريعة الإسلام، ولذلك كان من السياسة العادلة ما فعله الخليفة " المنصور" بالعدول عن خراج الوظيفة الذي كان مضروباً على أرض العراق إلى خراج المقاسمة، لما وجد أن الخارج من الأرض لا يفي بأداء خراج الوظيفة.
  + أن يصرف ولي الأمر المال المخصص في ميزانية الدولة لإصلاح الطرق وصيانتها ونظافتها على الطرق التي يسكنها كبار رجال الدولة ووجهائها، ويحرم منها طرق الفقراء وعامة الشعب، فإن هذه التفرقة ظلم يرتكبه ولي الأمر ويخرج به عن دائرة السياسة العادلة إلى نطاق السياسة الظالمة.

وهذا ما نراه ويراه فقهاء السياسة الشرعية من اعتبار الاعتدال شرطاً في الحكم السياسي الشرعي، بمعنى أنه يجب أن يكون وسطاً بين التفريط والإفراط على الوجه الذي بيناه.

**أضف من عندك أمثلة أخرى**

**السياسة العادلة والسياسة الظالمة:**

ونستخلص مما تقدم أن السياسة العادلة هي: الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة، وتهدف إلى تحقيق مصالحها في الوقائع المتجددة، وفقاً لقواعد الشريعة العامة، غير متأثرة بالأهواء والشهوات، وغير متجاوزة حدود المصالح الحقيقية للأفراد والجماعات.

وأن السياسة الظالمة هي: التي تميل مع الأغراض المختلفة، وتسير تبعاً للأهواء والشهوات. فتستخدم لمصلحة فرد أو جماعة بدون نظر إلى ما يلحق باقي الجماعة منن ضرر أو أذى، والتي تقصر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة أو تسرف في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقية.

**الشرط الثالث: ألا يخالف الحكم دليلاً من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة دائمة.**

**ويتحقق هذا الشرط بأحد أمرين: -**

**الأول: عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة أو الحادثة التي هي محل الحكم،** وحينئذ لا توجد مخالفة أصلاً لنص أو إجماع أو قياس، فيعتبر الحكم المستنبط من باب السياسة الشرعية لعدم المخالفة. ومن أجل ذلك: -

* لم يكن ما فعله أبو بكر – رضي الله عنه – من جمع القرآن في مصحف واحد مخالفاً للشرع، بسبب أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم بهذا الجمع، ولا نهى عنه، وإنما اعتبر هذا الجمع من أبي بكر من باب السياسة الشرعية، لأنه لم يخالف نصاً من النصوص يمنع من جمعه، وهو مع ذلك متفق مع ما جاءت به الشريعة من وجوب المحافظة على القرآن، كما يشير إلى ذلك قول الله تعالى: {إنا نَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[[37]](#footnote-37).
* ولم يكن ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من إنشاء الدواوين وترتيبها وتنظيمها، مخالفا للشرع، بل اعتبر ذلك سياسة شرعية، لأنه لم يخالف نصا أو إجماعا يمنع من اتخاذ الدواوين، وهو مع ذلك متفق مع غرض تهدف إليه الشرعية، وهو ضبط المصالح وتنظيم الأعمال، لتسير أمور الدولة وشؤونها سيرا منتظما منضبطا تتحقق به المصلحة العامة للأفراد والجماعات.
* ولم يكن ما فعله عثمان – رضي الله عنه – من إحداث أذان جديد على " الزوراء"[[38]](#footnote-38) يوم الجمعة لإعلام الناس بالصلاة – حين كثروا في أيامه – مخالفا للشرع، بل اعتبر سياسة شرعية، لأنه لم يخالف نصاً أو إجماعاً يمنع من إنشاء هذا الأذان، ومع هذا فإنه يتفق مع غرض من أغراض الشرع، وهو جمع الناس لصلاة الجمعة.
* ولم يكن ما فعله علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من التفريق بين الشهود وسماع كل شاهد على حدة في مجلس القضاء مخالفا للشرع، وإنما اعتبر ذلك سياسة شرعية يسير عليها القاضي إن رأى أن هذا التفريق يؤدي إلى استخلاص الحق، لأنه لم يخالف نصاً أو إجماعاً يمنع من التفريق بين الشهود، وهو مع ذلك متفق مع مبدأ تحرص الشريعة على تحقيقه، وهو الوصول إلى الحق بأي طريق، تحقيقا للعدالة، ورفعاً للظلم.

**الثاني: وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة يخالف الحكم مخالفة ظاهرية لا حقيقية،** بأن علم أنّ ما دلّ عليه الدليل التفصيلي لم يقصد بالحكم أن يكون شريعة دائمة، بل قصد به أن يكون شريعة مؤقتة، بأن كان مقيداً بوقت معين أو بسبب خاص أو حالة خاصة، أو مرتبطا بمصلحة معينة، أو كان معللا بعلة غائبة، أو مجاريا لعرف موجود وقت نزول التشريع.

فإذا وجد هذا الدليل فإن الحكم المخالف له إذا وجد ما يقتضيه عند انتهاء الوقت، أو تغير الأسباب والأحوال، أو انتهاء المصلحة، أو انتهاء العلة إلى غايتها، أو حدوث ظرف جديد طارئ، لا يعتبر مخالفا لأدلة الشرع وأحكام الإسلام مخالفة حقيقية في الواقع ونفس الأمر، وإنما هي مخالفة ظاهرية فقط، دل عليها تغير ما تقيد به النص من وقت أو سبب أو حلال أو مصلحة أو علة أو غيرها.

ولعدم المخالفة الحقيقية حينئذ يعتبر الحكم من باب السياسة الشرعية إذا وجد ما يقتضيه ومن أجل ذلك:

* لا يعتبر عمر – رضي الله عنه – حين حرم المؤلفة قلوبهم سهمهم بالنص مخالفا لهذا النص، الذي قرر لهم هذا السهم في مال الزكاة، وهو قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ ... الاية}[[39]](#footnote-39).

لأن عمر فهم أن الله تعالى لم يقرر لهم هذا السهم على أنه شريعة عامة يُعمل بها في كل زمان ومكان، وإنما قرره بسبب ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام وحاجتهم إلى من يعضدهم وينصرهم، وحاجتهم إلى أن يكف بعض الناس عنهم شرهم، ولا يؤلبون غيرهم عليهم، فإذا قوي أمر المسلمين، وأصبحوا في عزة ومنعة زال المعنى الذي من أجله وجب ذلك السهم، وأصبح للإمام الحق في أن يصرفه إلى ما هو أجدى للمسلمين وأنفع، وفي ذلك يقول عمر – رضي الله عنه-: ( إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وفي رواية: ( فإن ثبتم وإلا بيننا وبينكم السيف ).

وقد اعتبر هذا سياسة شرعية من عمر على الرغم من أنه خالف النص، حيث منع إعطاء السهم إلى أربابه وحوله إلى مصرف أولى وأنفع، لأن هذه المخالفة مخالفة ظاهرية وكأن عدم الحكم المعلل بعلة عند زوال العلة عمل بالنص، وليس مخالفاً له، كما تقرر ذلك لدى الأصوليين[[40]](#footnote-40).

لكن إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم لا يعتبر سياسة شرعية إلا إذا كان عمر قد فهم أن الإعطاء معلل بعلة غائبة انتهت إلى غايتها وزالت إلى الأبد، فيزول الحكم وهو الإعطاء إلى الأبد، ويكون قد منع الحكم وهو الإعطاء بسبب انتهاء العلة إلى غايتها، وهذا الفهم محتمل من القصة، وبه أخذ الأئمة الثلاثة.

ولكن القصة تحتمل فهما آخر، وهو أن العلة التي بُني عليها الحكم علة باعثة يدور الحكم معها وجودا وعدما، وعلى ذلك يوجد الإعطاء إذا عادت العلة وهي الضعف، ويكون عمر حينئذ قد أوقف العطاء ولم يبطله، وبهذا أخذ الحنابلة، ويخرج الموضوع عن دائرة السياسة الشرعية، وهو الراجح، لأنه لا يوجد في القصة ما يرجح أن العلة غائية، والأصل في العلة أن تكون بمعنى الباعث.

* وكذلك ليس من المخالفة لنصوص الشريعة ما فعله عثمان – رضي الله عنه – بضوال الإبل، حين أمر بإمساكها وتعريفها، فإن جاء صاحبها وعرفها أخذها، وإلا بيعت وحفظ ثمنها ببيت المال إلى أن يظهر صاحبها، مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام منع إمساكها، حيث قال لمن سأله عن ضالة الإبل: (وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها)[[41]](#footnote-41) لأن أمر عثمان بإمساكها وتعريفها، ثم بيعها وحفظ ثمنها وإن كان فيه مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتركها حتى يلقاها ربها، إلا أن هذه المخالفة مخالفة ظاهرية لا حقيقية، لأن منع الرسول صلى الله عليه وسلم من إمساكها كان لعدم الخشية عليها من الضياع، إذ الأيدي لم تكن تمتد إليها بسبب مراقبة الناس ربهم، ولعدم الخشية عليها من الموت والهلاك، لأن معها سقاؤها وحذاءها، وأمر عثمان – رضي الله عنه – بالإمساك كان بسبب الخشية عليها من الضياع، حيث رأى أن الحال قد تبدل، وامتدت الأيدي إليها، فالمنع من الإمساك كان للمصلحة، والأمر بالإمساك كان أيضا للمصلحة، فلم تكن هناك مخالفة حقيقية في الواقع ونفس الأمر[[42]](#footnote-42).
* وكذلك لا يكون من المخالفة للشريعة أن تفرض الدولة على أهل اليسار والغنى ضرائب فوق ما هو مقرر في الكتاب والسنة من الزكاة والعشر والخراج والعشور وغيرها، متى كان للأمة حاجات لا تفي بسدها الضرائب المقدرة في الكتاب والسنة، لأنه لا يوجد في نصوص الشريعة ما يمنع من ذلك، والنصوص التي قررت الضرائب في الشرعية لم تقررها على سبيل الحصر، حتى يكون هناك مخالفة حقيقية لها بفرض ضرائب جديدة زيادة عليها، ففرض الضرائب حينئذ نظام اقتضته مصلحة الأمة لسد حاجاتها الضرورية، وليس فيه مخالفة حقيقية لنص أو إجماع أو قياس، فيكون فرض هذه الضرائب حينئذ من باب السياسة الشرعية.

**أمثلة على عدم تحقق الشرط:**

أما إذا لم يتحقق الشرط المذكور، بأن خالف الحكم النص أو الإجماع أو القياس مخالفة حقيقية، فإن الحكم حينئذ لا يكون من باب السياسة الشرعية، وإنما هو من باب السياسة الوضعية التي لا علاقة لها بشريعة الله.

وبناء على ذلك لا يعتبر من السياسة الشرعية ما يلي:

* القول بإباحة ربا الاستغلال، وهو ما كان رأس ماله مقترنا بالاستغلال في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية، بحجة أن المقترض من البنك أو غيره سيربح من هذه المشروعات ربحا كثيرا، فيجب أن يحصل منه صاحب القرض على نسبة محددة، تحقيقا للعدالة، وأنه بهذا يشبه القراض – المضاربة – في الشريعة الإسلامية.

ونقول ردا على هذا: إن هذا القول لا يعتبر من السياسة الشرعية، لمخلفته نصوص الربا الواردة بتحريمه في الكتاب والسنة مخالفة حقيقية، فإن هذه النصوص تحرم الربا بجميع أنواعه، سواء كان ربا استغلال أو ربا استهلاك، وهو ما يكون الاقتراض فيه مقصودا به سد الحاجات الضرورية للمقترض، من طعام ولباس ومسكن ودواء، وغيرها، وسواء كان المقترض فرداً عادياً أو كانت حكومة ممثلة في ولي الأمر الذي يكون على رأس الدولة، لأنه ليس في حاجة إلى الاقتراض الربوي لأن له من السلطة ما يمكنه من فرض الضرائب العادلة التي تسد حاجات الدولة ومصالحها، وذلك لأن النصوص الواردة بتحريم الربا وردت مطلقة غير مقيدة بنوع خاص، وعامة غير مخصوصة بنوع معين من الربا، فالقول بإباحة ربا الاستغلال مخالف لهذه النصوص مخالفة حقيقية، وبناء عليه لا يعتبر القول بإباحة ربا الاستغلال من باب السياسة الشرعية، وإنما هو من باب سياسة البشر الوضعية، التي تدعو إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولقد قرر أكثر علماء الاقتصاد وأساتذته أن الربا بجميع أنواعه أكبر ضربه توجه إلى اقتصاديات الأمم والشعوب، ولذلك حرمته كثير من الدول التي كانت تطبق النظام الاشتراكي قبل أن تنسلخ من تطبيقه، وهذه إشارة فقط إلى بطلان هذا القول.

* القول بإباحة خروج النساء إلى الطرقات متبرجات كاشفات، كما تفعل النساء الأجنبيات من غير المسلمين، بل ومن بعض المسلمات في بعض البلاد الإسلامية بحجة أن خروجهن على هذا الوجه من أسباب تمدّن الشعوب وحضارتها ورقيّها، وأنه يجب أن تخرج المرأة المسلمة من دائرة التخلف الذي تعيش فيه إلى مجاراة النساء الغربيات حتى نجاري العصر الذي نعيش فيه.

نقول لا يعتبر هذا القول من باب السياسة الشرعية، لأنه يخالف النصوص الواردة في القرآن والسنة بتحريم التبرج مخالفة حقيقية، فضلا عما أجمع عليه العقلاء من أن تبرج النساء ليس من أسباب الرقي المادي لدول الغرب والشرق، وأنه لم يكن في يوم من الأيام سببا من أسباب التمدن والحضارة، بل كان سببا من أسباب الدمار والانهيار الخلقي للشعوب والأمم، والتاريخ شاهد صدق وعدل على ذلك.

* القول بجواز تولية المرأة الولايات العامة في الدولة، كالرئاسة العليا، والوزارة، وإمارة الأقاليم والبلدان، والقضاء، وقيادة الجيوش وغيرها بحجة أنها مثل الرجل في الكفاءة والمقدرة، وأنه لا يصح أن يبقى نصف الأمة عاطلا لا ينتفع به، وأن المصلحة في الانتفاع به في إدارة شؤون الدولة وسائر مرافقها.

فنقول: لا يعتبر هذا القول من باب السياسة الشرعية، لأنه يخالف النص المتفق على صحته وهو ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكر- رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة )[[43]](#footnote-43) مخالفة حقيقية، ولأن الاختلاف بين وظيفتي الرجل والمرأة في الحياة، المترتب على التفاوت الخلقي بينهما، يجعل المرأة غير قادرة على القيام بأعباء هذه الولايات المهمة في الدولة على الوجه الأكمل الذي يحقق الغاية المرجوة منه، وقد أطلنا الكلام على فساد هذا القول في محاضراتنا في نظام القضاء في الإسلام.

**المبحث الرابع**

**مصادر السياسة الشرعية**

تقوم السياسة الشرعية على مصادر بدونها لا يعتبر العمل شرعياً وهذه المصادر يقصد بها الدليل الذي قام عليه جواز العمل بهذا الحكم السياسي، فالسياسة الشرعية لابد أن تكون قائمة على مصدر شرعي من رجوعها إلى قاعدة عامة منصوص عليها، أو مقصد عام أو خاص للحكم الشرعي، أو دليل تبعي، وسنبين هذه الأقسام:

**القسم الأول: القواعد العامة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية:**

نص القرآن والسنة على مجموعة من القواعد الشرعية العامة التي لا تتعلق بذاتها وإنما تتعلق بأمر عام ومن هذه القواعد تستفاد الأحكام الشرعية المتعلقة بسياسة الدولة.

ومن ذلك القواعد التالية:

* **قاعدة العدل:**

هذه القاعدة ورد النص عليها في القرآن الكريم قال تعالى { إ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى }[[44]](#footnote-44)، وقال: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى }[[45]](#footnote-45) وقال: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى }[[46]](#footnote-46)، وقاعدة العدل عليها مدار السياسة في الدولة الإسلامية فيجب على ولاتها عند إحداث أي تنظيم أو قرار أن يراعوا العمل بهذه القاعدة من جميع جوانبها فبدون ذلك لا يعتبر العمل مشروعاً.

وقاعدة العدل لها وسائل متعددة فمن أهم أسباب تحقيق القاعدة:

أ- **المساواة**: فالأصل أن الناس سواسية في الأحكام والحقوق والواجبات والالتزامات ولا يجوز خرق ذلك إلا إذا كان تابعة لقاعدة أخرى ترتبط بقاعدة العدل.

وتعني قاعدة المساواة المتفرعة من قاعدة العدل أن يساوى بين أصحاب الحقوق الواحدة حينما تكون موجبات استحقاقهم متساوية، أما إذا لم تكن كذلك فإن العمل بالمساواة يعتبر ظلم وخروج عن قاعدة العدل، فمثلاً حينما يتساوى المتقدمان على الدراسة في الصفات فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بسبب يوجبه ولكن إذا كان أحدهما تقديره أفضل من الآخر ومؤهلاته أقوى فيلزم تقديمه في هذه الحالة وتكون المساواة بينهما في ذلك ظلم.

ب- **مراعاة أصحاب الحقوق الخاصة**: فمن العدل أن يراعي أهل الحقوق الخاصة ولا يساوون بغيرهم من أهل الحقوق العامة.

* **قاعدة رفع الحرج:**

يقول الله جل وعلا: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[[47]](#footnote-47)، ويقول تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[[48]](#footnote-48).

ويقصد بقاعدة رفع الحرج أن يراعي السائس الرفق برعيته ورفع المشقة والعنت عنهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به)[[49]](#footnote-49).

* **قاعدة نفي الضرر:**

وهذه القاعدة يقصد بها أنه لا يجوز لشخص له حق أن يعتدي بهذا الحق على غيره بل له أن يستخدمه بنفسه دون تعد وفي حالة تعديه على غيره تأتي هذه القاعدة فتعمل، وقد ورد النص على اعتبارها، ففي سنن أبي داوود: (كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك فأخرجه عني فأبى عليه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال: يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فضمها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره» فقال: ما أنا بفاعل، قال: فاذهب فأخرج له عذقا مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار) قال أبو داود: والعذق بالفتح النخلة والعذق بالكسر الكناسة[[50]](#footnote-50)، و الحديث مرسل وله شواهد.

* **قاعدة تحريم الإفساد في الأرض:**

وردت النصوص على هذه القاعدة في القران والسنة، ومن ذلك قوله: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا }[[51]](#footnote-51)، وقوله: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ }[[52]](#footnote-52).

فهذه النصوص تدل على تحريم كل ما من شأنه أن يكون إفساداً في الأرض سواء كان صغيراً أو كبيراً مقصوداً أو غير مقصود من جماعة أو من فرد.

فمثلاً رمي المخلفات في الطرق والحدائق العامة من الإفساد في الأرض.

فعلى ولي الأمر أن يراعي في سياسته هذه القاعدة وله أن يحرم بعض الأعمال التي ينطبق عليها وصف الإفساد ويضع العقوبة الزاجرة لكل مخالفة بحسبها.

* **قاعدة مراعاة الضعفاء:**

أمرت الشريعة الإسلامية بمراعاة الضعفاء في التعامل وحرمت استغلالهم بغير حق، ومن الضعفاء الأيتام قال تعالى: { إ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }[[53]](#footnote-53)، وقال: { وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا }[[54]](#footnote-54).

فالله حرم الاعتداء على أموال اليتامى رغم أن تحريم الاعتداء عام على الضعفاء وعلى غيرهم إلا أن الاعتداء عليهم أو على أموالهم أشد حرمه.

فعلى السائس أن يراعي الضعفاء في المجتمع ولا يساويهم بغيرهم من الأقوياء والأغنياء ونحوهم.

**قواعد عامة أخرى تستفاد من نصوص القران والسنة**

**القسم الثاني: المقاصد العامة والخاصة التي رعتها الشريعة الإسلامية في أحكامها:**

اتفقت الشريعة الإسلامية على رعاية الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على رعايتها والعناية بها وهي:

* حفظ الدين: أي حفظ ما يعتقده المسلم ويؤمن به وكذلك الأعمال التي هي الصلة بين العبد وربه ( العبادات )، وحفظ الدين يكون بتشريع ما من شأنه أن يصفي معتقدات الإنسان ويجعلها نقيةً من الشوائب وهي (الشركيات)، وكذلك بتشريع الأعمال التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا كالصلاة والصيام ونحو ذلك.
* حفظ النفس: وذلك بتشريع الأحكام التي يؤدي إعمالها إلى حفظ النفوس من الهلاك والتلف الكلى أو الجزئي.
* حفظ العقل: وذلك بتشريع الأحكام المتعلقة بحفظ العقل من الزوال كتحريم تناول المسكرات والمخدرات، والنقص كالعلوم التي لا نفع فيها أو تضر عالمها.
* حفظ العرض: ذلك بتشريع الأحكام التي يترتب على المحافظة عليها صيانة أعراض الناس، وقد يطلق بعض أهل العلم على هذا النوع حفظ النسل ومنهم من يجعله مستقلا.
* حفظ المال: وذلك بتشريع الأحكام التي من شأنها المحافظة على أموال الناس وعدم الاعتداء عليها.

**والشريعة راعت هذه المقاصد الخمس من جانبين:**

**الجانب الأول: جانب الوجود** وذلك بتشريع الأحكام التي تؤدي إلى وجودها.

**الجانب الثاني: جانب العدم** وذلك بتشريع الأحكام التي تحافظ عليها من الزوال والاندثار

**وتختلف درجة الحفظ إلى ثلاث درجات:**

الدرجة الأولى: **الضروريات** سواء من الجانب الوجود أو العدم، مثال ذلك، الأمر بالصلاة، الأمر بالشهادتين، النهي عن الشرك، الذبح لغير الله.

الدرجة الثانية: ا**لحاجيات،** وهي أقل من درجة الضروريات، ومن الأمثلة عليها: وجوب صلاة العيدين، الصلوات ذوات الأسباب.

الدرجة الثالثة: **التحسينات** وهي أقل الدرجات الثلاثة ومن الأمثلة عليها:

استحباب نوافل العبادات كالسنن الرواتب ونحو ذلك.

**فقه الموازنات:**

يراعى عند التعارض بين المقاصد ما يلي:

* الدرجة، فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.
* النوع، فيقدم حفظ الدين ثم النفس ثم الفعل ثم العرض ثم المال.
* العدم، فيقدم العدم على الوجود، وذلك في حال التساوي.

**القسم الثالث: الأدلة التبعية:**

يقصد بالأدلة التبعية: الأدلة التي تتبع المصادر الأصلية "القرآن، والسنة " وتشمل دليل المصلحة المرسلة ودليل الاستحسان ودليل سد الذريعة ودليل العرف.

**أولا: المصلحة المرسلة:**

تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

1. المصلحة المعتبرة: وهي التي ورد النص على إعمالها وهذه من قبيل النص وليس من قبيل المصلحة.
2. المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي قد يبدو نفعها إلا أنها في حقيقة الأمر مفسدة، حيث أن الشارع نص على عدم اعتبارها مثال ذلك: تحريم الخمر، قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }.
3. المصلحة المرسلة: وهي التي لم يرد فيها نص لا في اعتبارها ولا في إلغائها وإعمالها يؤدى إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشرع.

فهي مصلحة لم يرد فيها دليل معين على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وعدم ورود دليل معين على اعتبار المصلحة لا ينفي أن يوجد دليل عام على اعتبار جنس المصلحة، فإن ورود مثل هذا الدليل لا يخرجها عن كونها مصلحة مرسلة، ومعنى كونها مرسلة أنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها.

* + **حجية العمل بالمصلحة المرسلة**:

ذهب جمهور العلماء إلى حجية العمل بالمصالح المرسلة، أي بناء الحكم عليها واعتبارها أصلاً تثبت بها الأحكام السياسية الشرعية إذا توفرت فيها الشروط الآتية: -

1- أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، مثل: تسعير ولي الأمر أثمان السلع إذا تغالى التجار في أثمانها، فإن ذلك يكبح جماح الجشع ويدفع الحرج عن العامة حتما، فإذا كان جلب المصلحة أو دفع المفسدة متوهماً فإن هذه المصلحة لا تصلح لبناء الأحكام عليها.

2- أن تكون المصلحة التي يبنى الحكم عليها كلية لا جزئية، أي أنه لابد أن تشمل أكبر عدد من الناس تجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضرر، فلو أفادت فرداً خاصاً أو جماعة خاصة، فإنها لا تصلح لبناء الحكم عليها.

3- ألا تعارض المصلحة حكماً أو قاعدة تثبت بالنص أو الإجماع، فإفتاء غني أفطر في رمضان بأنه لا كفارة في إفطاره إلا صوم شهرين متتابعين - لأن المقصود من الكفارة الزجر والغني لا ينزجر بالإعتاق لسهولة ذلك عليه وإنما ينزجر بالصوم - تعتبر فتوى غير صحيحة، لأن هذه المصلحة شهد لها النص بالإلغاء.

* + **ألأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة:**

استدل الجمهور على حجية العمل بالمصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها بما يلي:

1- أنّ الصحابة – رضوان الله عليهم - قد أُثر عنهم الكثير من الأحكام التي بنوها على المصلحة دون غيرها، من غير أن يوجد لها شاهد بالاعتبار، كجمع الصحف المتفرقة في مصحف واحد في عهد أبي بكر، وإبقاء عمر الأرض المفتوحة في أيدي أهلها مع فرضه الخراج عليها، ليكون مورداً دائماً للدولة تنفق منه على مرافق الدولة، وجمع عثمان الناس على مصحف واحد وتحريق ما عداه، وقضائه بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت من تركته، وقضاء عَلي بتضمين الصناع، وغير ذلك من الوقائع التي بنى فيها الخلفاء الراشدون الحكم على المصلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يخالف منهم أحد، فكان ذلك إجماعاً على حجية العمل بالمصلحة المرسلة.

ولا عبرة بمخالفة الظاهرية في قولهم بعدم حجيتها، أنهم وجدوا بعد انعقاد عصر الإجماع على حجيتها، ولا قولهم بأن اعتبارها قد يغري الحكام والولاة باستخدامها طبقاً لأهوائهم وشهواتهم، لأنه لا مجال لهذا القول بعد تحقق الشروط التي ذكرناها آنفاً في المصلحة المرسلة التي تعتبر حجة في بناء الأحكام عليها.

2- أن الوقائع متجددة غير متناهية، والنصوص متناهية، فلو لم يقبل بحجيتها وبناء الأحكام عليها لضاقت الشريعة عن الوفاء بمصالح البشر، ووقفت جامدة لا تساير الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها خاتمة الشرائع وأنها في غاية الكمال والتمام.

* + **أثر المصالح المرسلة في سياسة الأمة:**

والمصالح المرسلة طريق مهم من طرق مسايرة السياسة للحياة في مطالبها المتجددة، وحاجاتها المتعددة، فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة، ومصالح المجتمع، كفرض الضرائب على أهل اليسار والغنى، وإذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للإنفاق على المصالح العامة، كتجهيز الجيوش، وبناء الجسور والقناطر، وإنشاء المدارس، والمصانع، والمستشفيات، واستحداث النظم والأوضاع التي تحفظ كيان الدولة وأمنها، وفرض العقوبات على المخالفين بحسب ما تقتضيه المصلحة، وإحداث المؤسسات والوظائف حسب الحاجة إليها.

لكن يجب التنبيه إلى شيء مهم، وهو أن تقدير المصالح والمفاسد يجب أن يوزن بالموازين الشرعية الدقيقة، لا بموازين الأهواء والمطامع والشهوات والمصالح الخاصة، فإن التقدير بذلك يخرج الأحكام عن دائرة السياسة الشرعية، بل عن الشريعة كلها إلى دائرة الأحكام والقوانين الوضعية.

**المصدر الثاني: سد الذرائع:**

الذريعة في اللغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، والمراد بها هنا: ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، ومعنى سد الذريعة: المنع منها، والحيلولة بينها وبين ما تفضي إليه.

ولما كان بين " المقدمة" و " الذريعة" نوع من الشبه، وهو الإيصال والإفضاء، لذلك كان من المناسب أن نذكر كلمة في الفرق بينهما، ونسبة إحداهما إلى الأخرى، فنقول: إن الفرق بينهما يتبين مما يلي: -

* + مقدمة الشيء هي: الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء، فالملاحظ فيها هو: توقف حصول المقصود عليها، مثل: الوضوء، فإنه مقدمة يتوقف عليه وجود الصلاة، فالمدار في المقدمة على حصول المقصود منها.

أما الذريعة فهي ما تفضي إلى المقصود، سواء توقف المقصود عليها أو لا، فقوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }[[55]](#footnote-55) ذريعة، لأن ضرب المرأة ذات الخلاخيل الأرض برجلها من شأنه أن يجر إلى الإطلاع إليها والافتنان بها، لكن لا يتوقف حصول الافتنان بها على ضربها الأرض برجلها لجواز الافتنان بها بغير ذلك، كخروجها متبرجة متعطرة فلا يكون ضرب الأرض برجلها ذات الخلاخيل مقدمة، لعدم انطباق حقيقة المقدمة، على هذا الضرب.

* + أنه لا خلاف بين العلماء في أن المقدمة تتبع ما يتوقف عليها، فإن كان واجباً كانت واجبة. وإذا كان مندوباً كانت مندوبة، وإن كان حراماً كانت حراماً، وإنما الخلاف بينهم في الدليل الذي يدل على ما يتوقف عليها هل يدل عليها أو لا؟

أما سد الذريعة فليس كل أنواعه محل اتفاق، بل بعضها متفق على سده، وبعضها مختلف في سده بين العلماء

فمن باب سد الذرائع: قوله تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }[[56]](#footnote-56).

فإن سب المشركين إله العالمين لا يتوقف حصوله على سب المؤمنين آلهة المشركين وأصنامهم، ولكن سب المؤمنين هذه المعبودات والأصنام ذريعة تجر أن يسب المشركون إله الناس أجمعين.

وقد تتحقق مقدمة المفسدة من غير أن يكون فيها معنى الذريعة المفضية إليها، وذلك كالسفر لقتل إنسان معين يتوقف ارتكابه على السفر وقطع المسافة، ولكن السفر ليس من شأنه الإفضاء إلى ارتكاب القتل.

وقد تجتمع المقدمة والذريعة في شيء واحد، كما في شرب الخمر المفضي إلى السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش، فكل منهما مقدمة للمفسدة، وذريعة إليها.

ويتبين مما تقدم أن النسبة بين المقدمة والذريعة هي العموم والخصوص الوجهي، يجتمعان في الزنا وشرب الخمر، وتنفرد المقدمة في السفر لارتكاب المعصية، وتنفرد الذريعة في سب المؤمنين آلهة المشركين، وضرب المرأة الأرض برجلها ذات الخلاخيل.

* + **أقسام سد الذرائع:**

للعلماء تقسيمات متعددة لدليل سد الذرائع منها تقسيم الأمام القرافي رحمه الله حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام هي:

* ما أجمع العلماء على سده، كسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذٍ، وحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها.
* ما أجمع العلماء على عدم سده، كزراعة العنب خشية أن يتخذ من عصيره الخمر، والتجاور في البيوت خشية الوقوع في الزنا، فهذا ونحوه من الذرائع البعيدة التي اتفقوا على عدم سدها ومنعها
* ما هو مختلف فيه هل يسد أم لا؟

ومن ذلك: بيوع الآجال، وذلك مثل أن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتريها البائع من المشتري بخمسة نقداً.

* **أثر سد الذرائع في سياسة الأمة:**

سد الذرائع من أعظم القواعد والأصول التي تساير بها السياسة الشرعية ما يجد من وقائع وحوادث لا نص فيها، فإن ولي الأمر في الأمة إذا رأى شيئاً من المباحات قد اتخذه الناس – عن قصد – وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد المجتمع أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إليه من مصلحة، كان له أن يمنعه ويسد بابه، ويكون هذا المنع من الشريعة، لبنائه على قاعدة شرعية، هي قاعدة سد الذرائع، التي أثبت ابن القيم شرعيتها بتسعة وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة.

فلولي الأمر أن يمنع بيع السلاح أيام الفتن، لما تجر إليه من مفاسد الاعتداء على الأنفس والأموال، وله منع استيراد البضائع الأجنبية لما يجره الاستيراد من كساد البضائع الوطنية، وله منع استئجار الدور والحوانيت التي يغلب استعمال الأعمال الضارة فيها، لما تجره من الفساد.

**المصدر الثالث: الاستحسان:**

* **تعريفه:** لعل أجمع تعريف لأنواع الاستحسان تعريف أبي الحسن الكرخي من فقهاء الحنفية وهو: "**العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى**"، لأن هذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان، ويرشد إلى الفرق بينه وبين المصلحة المرسلة، فإنه ينبه إلى أن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك، أما المصلحة المرسلة فليس لمحلها نظائر محكوم فيها على خلاف ما تقتضيه المصلحة في ذلك المحل.

**أنواع الاستحسان الداخلة في السياسة الشرعية:**

**1-الاستحسان بالضرورة: -**ويتحقق في كل قياس يترك العمل به للضرورة وعموم البلوى، وذلك كالحكم بطهارة مياه الآبار في الصحراء، على الرغم مما يقع فيها من بعر الحيوان أو روثه، على خلاف الحكم في آبار المدن والقرى، وذلك نظراً للضرورة، وهي عدم إمكان التحرز عن وقوع هذه النجاسات في آبار الصحراء إلا بحرج ومشقة، لأن الريح تلقي بهذه النجاسات في هذه الآبار دون أن يحول بينها وبين الوقوع فيها حائل من مبان أو أشجار.

**2-الاستحسان بالعرف: -**

ويتمثل في كل عرف جاء مخالفاً لقياس أو قاعدة، ومثال ذلك الحكم بجواز وقف المنقول الذي جرى بوقفه العرف، كوقف الكتب، وآلات الحرب من خيل وسلاح، مع أن القاعدة في الوقف هي التأبيد، وهو إنما يتحقق في العقار دون المنقول، لكن لما جرى عرف الناس بذلك وفي منعهم منه حرج ومشقة أجيز وقفه استحساناً.

**3-الاستحسان بالمصلحة المرسلة: -**

ويتحقق في كل مسألة عدل فيها عن مقتضى القياس إلى حكم آخر للمصلحة الراجحة، وذلك مثل الأجير المشترك فإنه لا يضمن ما تحت يده من أموال الناس، لأنه أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، لكن قضى علي رضي الله عنه بضمانه وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء، نظراً للمصلحة وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع، وهي مصلحة راجحة لأنها مقصد من مقاصد الشريعة.

* **حجية الاستحسان: -**

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حجية الاستحسان واعتبار العمل به، فقد نقل عن الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قوله: " إن العالم بالاستحسان مع باقي الأدلة يسعه الاجتهاد في كل شيء من أموره"، ونقل عن الإمام مالك قوله: " إن الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وخالف في ذلك الإمام الشافعي فقد نقل عنه قوله: "من استحسن فقد شرع".

استدل الفريق الأول بأن: اضطراد العمل بالقياس أو تعميم الحكم في بعض الوقائع قد يؤدي إلى تفويت مصلحة الناس والإضرار بهم، فمن العدل والحكمة والتيسير ومراعاة مصلحة الناس والرحمة بهم الحد من غلو القياس، بأن يفتح للمجتهد باب للعدول عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق الم7صلحة ويدفع المفسدة بما يتفق مع أغراض الشرع الشريف، وما هذا الباب إلا الاستحسان.

وقد ثبت أن الشرع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، كما في إجازة عقد السلم، فإن القياس يقتضي عدم جوازه، لأن المعقود عليه معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: ( لا تبع ما ليس عندك )[[57]](#footnote-57) لكن الشارع أجازه لمصلحة الناس، ويرشد إلى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم )[[58]](#footnote-58)، وكذلك عدل الشارع عن تعميم الحكم في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير فأباحها عند الاضطرار، وما العدول عن موجب القياس أو العموم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة إلا الاستحسان.

**واستدل القائلون بعدم حجية الاستحسان بما يلي:**

1. أن الشارع الحكيم بين الأحكام في القرآن أو السنة، وما لم يبينه فيهما فقد ترك الأمر فيه إلى استنتاجه من القياس عليهما، قال تعالى: { إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }[[59]](#footnote-59). فإن كان الاستحسان من الكتاب أو السنة فلا داعي إليه، وإن كان خارجاً عنهما فالواجب طرحه وعدم الالتفات إليه.

2- الاستحسان لا ضابط له، ولا توجد له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو أخذ به لاختلفت الأحكام في المسألة الواحدة، وهذا يتنافى مع شريعة الإسلام الواضحة السمحة.

والظاهر أن منشأ الاختلاف بين الفريقين هو عدم الاتفاق على معناه، فالذين أنكروه يريدون به الحكم بالتشهي والأهواء، والذين يرون حجيته يريدون به: العدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، ولا يريدون به التشريع بالهوى والتشهي، وهو بهذا المعنى لا يسع أحد أن ينكر حجيته، وما نقل عن الشافعي أنه قال: " من استحسن فقد شرع " فمعناه أن من استحسن بالهوى فقد شرع، ويحتمل أنه أراد بهذه العبارة: أن من استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذي شريعة، والعبارة بهذا المعنى تفيد مدح المستحسن،.

والذي يدفعنا إلى القول بأن الشافعي – رحمه الله – لا ينكر حجية الاستحسان أنه روي عنه أنه قال: استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، واستحسن في ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وقال في السارق: إذا أخرج يده اليسرى فقطعت: القياس أن تقطع يده اليمنى، واستحسن ألا تقطع، وهذا منه قول بالاستحسان في مقابل القياس.

ويتضح مما ذكرنا أن الاستحسان بمعناه الاصطلاحي الذي اخترناه لا يخالف أحد في حجيته، وأن محل الإنكار هو الاستحسان المبني على الهوى والتشهي.

* **أثر الاستحسان في السياسة الشرعية:**

إن تطبيق هذه الأنواع الأخيرة من الاستحسان لا يتحقق إلا عندما يؤدي تطبيق القياس أو القاعدة الكلية إلى حرج أو مشقة في بعض المسائل، فيكون الحل فيها هو العدول عن مقتضى القياس أو القاعدة الكلية إلى قاعدة أخرى ترفع هذا الحرج وتدفع هذه المشقة، وفي الغالب تكون هذه القاعدة إحدى هذه القواعد الثلاثة:

الضرورة، والعرف، والمصلحة. وهو ما يعرف بالاستحسان، وبهذا يعتبر الاستحسان وسيلة كبرى من وسائل مجاراة السياسة الشرعية لحاجات الناس المتجددة، عندما يصادفهم أمر يقتضي تطبيق القياس أو القاعدة عليه وقوع الناس في الحرج والمشقة، فيؤدي الاستحسان بهذه الأنواع الثلاثة إلى رفع الحرج ودفع المشقة التي هي سمة من سمات التشريع في الشريعة الإسلامية.

**المصدر الرابع: العرف**

* **تعريفه:** العرف هو: ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل، تكرر مرة بعد أخرى، حتى تمكّن أثره من نفوسهم، واطمأنّت إليه طباعهم، وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول.

وليس المراد بالناس في التعريف جميعهم، وإنما المراد جمهورهم، كما أن المراد بالجمهور: أصحاب العقول الرشيدة والطباع السليمة، فما استحدثه بعض الناس في أوروبا من إنشاء مدن للعراة وتعارفوا الإقامة فيها عراة، ليس من العرف الذي نقصده، لأن كشف العورة قبيح في العادات لا تقبله العقول الرشيدة والطباع السليمة.

ولابد في تكوّن العرف من تكرار الفعل أو القول عدة مرات، حتى ينطبع أثره في النفوس وتطمئن إليه الطباع، فالعرف لا يثبت بمرة أو مرتين، خلافاً لمن زعم ذلك.

* **أقسام العرف باعتبار الصحة والفساد:**

ينقسم العرف باعتبار إقرار الشارع له وعدمه إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد، ومسكوت عنه.

**العرف الصحيح**: هو ما أقره الشارع بورود نص يفيد اعتباره، كتشريع تزويج الأيامى بالأكفاء من الرجال، وتشريع وجوب الدية على العاقلة، والثابت بهذا العرف يعتبر من الأحكام الفقهية، ولا علاقة له بالأحكام السياسية لورود النصوص به.

**العرف الفاسد**: هو ما خالف النص، كتعارف بعض المجتمعات بالتعامل بالربا، وتقديم الخمور في الحفلات الرسمية، وخروج النساء متبرجات كاسيات عاريات في مدن بعض البلاد الإسلامية، فإن هذه الأعراف خارجة عن نطاق السياسة الشرعية، بل عن دائرة الإسلام.

**العرف المسكوت عنه**: وهو العرف الذي لم يرد نص باعتباره أو إلغائه، وهذا العرف هو المعتبر في باب السياسة الشرعية، الذي تبنى عليه أحكامها.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء في المذاهب المختلفة هذا العرف، واعتبروه أصلاً تبنى عليه الأحكام، إذا كان مطرداً أو غالباً، ووردت عنهم بشأنه عبارات، جرت مجرى المبادئ العامة، والقواعد الكلية، مثل قولهم: **العادة محكمة، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.**

* **أقسام العرف:**
* ينقسيم العرف إلى قولي وفعلي، وعام وخاص:

**العرف القولي**: كتعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن اللغة تشمل الاثنين: وإطلاق لفظ الطعام على خصوص البر، وإطلاق لفظ الدابة على خصوص الفرس، مع أن لفظ الدابة اسم لكل ما يدب على وجه الأرض.

**العرف الفعلي**: كتعارف الناس على البيع بالتعاطي من غير استخدام صيغة لفظية، وتعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

**العرف العام**: الذي اتفق جميع الناس على العمل به في جميع البلاد في زمن من الأزمان، وليس من الضروري في حقيقته أن يشمل الأزمنة السابقة أيضاً، كتعارف الناس على دخول حمام السوق نظير أجر معين، بدون تقدير كمية المياه التي يستهلكها المستحم، ولا المدة التي يمكثها في الحمام، مع أنه لابد في عقد الإجارة من بيان مدة المنفعة، وقدر الماء المستهلك.

**العرف الخاص**: الذي اتفق الناس على العمل به في بلد من البلاد، أو إقليم من الأقاليم، أو طائفة من الطوائف، كتعارف أهل مصر على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته قبل الزفاف يعتبر هدية وليس جزءاً من المهر.

* **أدلة اعتبار العرف:**

1- قوله تعالى: " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " فقد قال المفسرون في معنى الأمر بالعرف: الأمر بما هو معروف للناس مما لا ينكره الشرع.

2- ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة أبي سفيان – عندما شكت إليه شح زوجها أبي سفيان وبخله: ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[[60]](#footnote-60)، وسواء كان هذا القول الكريم قضاء أو فتيا، فقد أباح لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها ما جرى العرف بمثله وما ألفه الناس في هذا المجال.

3- ما روي عن عبد الله بن مسعود موقوفاً من قوله: ( ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن )[[61]](#footnote-61).

4- أن الناس قد ألفت ما تعارفوا عليه، وفي نزع الناس عما ألفوه واعتادوا حرج ومشقة والحرج والمشقة مدفوعان بقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[[62]](#footnote-62) .

5- أن المتتبع لمذاهب الأئمة المجتهدين يجد بها الكثير من الأحكام التي بنيت على العرف، فالإمام مالك من قواعد مذهبه اعتبار عمل أهل المدينة، وهو عرف عملي.

والإمام الشافعي عدل عن بعض الأحكام التي قال بها في بغداد عندما استقر في مصر، بسبب ما رآه من اختلاف الأعراف والعادات بين البلدين، واصطلح على تسمية آرائه الأولى بالمذهب القديم، وتسمية آرائه الثانية بالمذهب الجديد.

والحنفية يعتبرون العرف من أكبر قواعد الاستنباط عندهم، فإذا اختلف المتبايعان ولا بينة لأحدهما، فالقول عندهم لمن يشهد له العرف، وإذا اختلف الزوجان على المقدم والمؤخر في المهر فالحكم عرف البلد في ذلك، ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً حكموا بعدم حنثه بناء على أن العرف لا يسمي السمك لحماً، ومن حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخوله محمولاً أو راكباً، ولم يحنث بوضع قدمه فقط، بناء على أن العرف في هذه العبارة يراد به الدخول لا وضع القدم.

ومن أجل اعتبار العرف نجد كثيراً من متأخري الفقهاء يخالفون أئمتهم المتقدمين في بعض المسائل فقد أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والقيام بالطاعات، كالأذان والإمامة، على خلاف ما كان يراه فقهاء الحنفية القدامى باعتبار أن الطاعات لا يجوز أخذ الأجر عليها، وكانت وجهة المتأخرين في إجازة أخذ الأجر على تعليم القرآن: أنهم رأوا أن معلمي القرآن قد انقطعت عنهم المرتبات التي كانت تدفع إليهم من بيت المال في الزمن الماضي، وأصبح العرف في زمن المتأخرين يقضي بعدم إعطائهم شيئاً من بيت المال. بسبب خراب بيت المال أحياناً، وخراب ذمم القائمين عليه وانحرافهم أحياناً أخرى، فأقدم المتأخرون على الفتوى بجواز أخذ الأجرة على تعليمه، خوفاً من انصراف المعلمين إلى كسب معاشهم عن طريق آخر، فيضيع القرآن بسبب ذلك.

ومثل هذا الخلاف هو الذي قال الفقهاء فيه: إنه اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، ولذا يعتبر كل منها صحيحاً في عصره الذي وقع فيه، على الرغم من الاختلاف الواقع في المسألة الواحدة، لأنه – كما ذكرنا – ليس مبنياً على اختلاف الحجج والأدلة، بل على تغير العرف بتغير الزمان.

**أثر هذه المصادر في قيام السياسة الشرعية:**

هذه أهم الأصول والأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية، وبها يستطيع الحكام وولاة الأمور أن يسوسوا بها الأمة فيما لا نص على حكمه من الوقائع المتجددة، وأن يواجهوا بها المشاكل المتعددة التي تصادفهم، فيجدون في ظلها الحلول التي تمكنهم من سياسة الأمة سياسة صالحة، إذ هي أسس تستند إلى الأدلة الشرعية – كما قدمنا – ولها من المرونة ما يحقق مصلحة الحكام والمحكومين في كل وقت، من غير أن يشعروا بالحاجة إلى قوانين أخرى من صنع البشر، إذا روعي في تطبيق هذه الأسس وبناء الأحكام عليها ما قرره الفقهاء لها من شروط وأحكام شرعية.

ونختم كلمتنا عن الأصول التي تقوم عليها السياسة الشرعية بالإشارة إلى أن الفقهاء قصدوا بأحكام السياسة الشرعية: التوسعة على الحكام، نظراً إلى أنهم قد ابتلوا بالتطبيق الفعلي للأحكام الشرعية على الأفراد والجماعات، ومن ابتلى بهذه الأمور قد تصادفه عقبات كثيرة لا سبيل إلى حلها إلا بالتوسعة عليه في ظل الشريعة، بما تضمنته من أصول عامة، وقواعد كلية تحقق المصلحة والرفاهية للأفراد والجماعات، يرشد إلى ذلك أن الترجيح في مسائل القضاء وتوابعه في الفقه الحنفي لرأي الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، لأنه ابتلي بتولي القضاء، وشُغل به زمناً طويلاً، وذلك لأن التطبيق العملي تتولد منه مشاكل تتطلب حلولاً في ظل الشريعة، وهذه الحلول تقتضي الخروج عن الدائرة النظرية إلى ما هو أوسع وأرحب منها، طبقاً لروح الشريعة وقواعدها الكلية، وهذا هو ما تكفلت به السياسة الشرعية، التي تغنينا هي والأحكام الفقهية عن الالتجاء إلى القوانين الوضعية، بسبب ما في السياسة والفقه من كمال، يحقق مصالح العباد، ورفاهية العالم وسعادته، وصدق الله إذ يقول: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }[[63]](#footnote-63) فالحمد لله تعالى على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

**الفصل الثالث**

**تطبيقات السياسة الشرعية في العهدين النبوي والراشدي**

**المبحث الأول**

**السياسة الشرعية في العهدين النبوي**

تنقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من جانب علاقتها بالتشريع من عدمه إلى أربعة أقسام رئيسة.

**القسم الأول: أفعاله صلى الله عليه وسلم الجبلية:**

كنومه وأكله وشربه ومشيه وكونه صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان، أو ذهب إلى مكان وقضي فيه حاجته ونحو ذلك من الأمور التي كان يفعلها صلى الله عليه وسلم بصفته بشراً وليس على وجه التعبد، فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعاً ولا يلزم إتباعها لأنها أمور متعلقة بصفته بشراً له خصوصيته الحسية والجسدية فيها.

ولذا نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا ذلك فلم يكونوا يتعقبون النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأفعال على وجه التعبد، من ذلك حديث امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الضب لما قُدِّم إليه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: ( لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه ). قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي ) [[64]](#footnote-64).

فامتناعه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليس دليلاً على تحريمه كما بيَّن وإنما لأجل أن نفس النبي لم تقبله.

إلا أنه يجوز إتباع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الجبلية إذا كان من قبيل محبته صلى الله عليه وسلم بقوة الاستنان بسنته وإتباع منهجه شريطة ألا يتصور المتَّبع أن ذلك من الواجبات أو المستحبات وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يستن ببعض أفعاله الجبلية.

**القسم الثاني: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم البلاغية:**

أي ما فعله صلى الله عليه وسلم بصفته مبلغاً، قال تعالى: { ا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}[[65]](#footnote-65)، فأفعاله صلى الله عليه وسلم بصفته مبلغاً رسالة ربه في العبادات والمعاملات والأحكام والحدود والجنايات ونحوها يجب التأسي بها والاستنان بسنته لأنها من التشريع، والتشريع كل ما أمر الله به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً وهذا القسم هو الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلو شككنا في فعل من أفعاله هل هو من باب الأفعال الجبلية أم من باب الأفعال السياسية أو غير ذلك ولم يدل دليل على تحديده فإن الأصل أنه شرع من عند الله يلزم العمل به.

**القسم الثالث: ما فعله صلى الله عليه وسلم بصفته مفتياً:**

فالرسول إذا سئل عن مسألة ثم أفتى السائل عنها فإنه صلى الله عليه وسلم يكون قد أنزل الحكم الشرعي على سؤال هذا المستفتي مراعيا في ذلك حاله وما تؤول إليه الأفعال، مثال ذلك الرجل الذي أتي النبي صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( أحي والداك، قال: نعم، قال ففيهما فجاهد )[[66]](#footnote-66)، أي أنّ برهما هو الجهاد بالنسبة لك، فالرسول صلى الله عليه وسلم طبَّق الحكم الشرعي على هذه الواقعة التي كانت أمامه مراعياً في ذلك حال المستفتي حيث أن والديه في حاجة إليه فرأي النبي صلى الله عليه وسلم أن لزومهما له ورعايتهما خير له من الخروج معه وأعظم أجراً.

وأفعاله صلى الله عليه وسلم على وجه الفتوى هي من باب التشريع إلا أنه يراعي فيها الأحوال والقرائن التي صحبت الفتوى في حال المستفتي وزمان ومكان الفتوى.

**القسم الرابع: أفعاله صلى الله عليه وسلم بصفته قاضياً:**

فالرسول صلى الله عليه وسلم تولي مهمة القضاء في الخصومات بين الناس والقضاء مرحلة فوق مرحلة الإفتاء فهو: تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة على وجه الإلزام، وأفعاله صلى الله عليه وسلم بصفته قاضياً هي من باب التشريع أيضاً إلا أنه يراعي فيها ما روعي في الفتوى تماماً بتمام.

ومثاله حديث عائشة قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟. قال: ( خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف )[[67]](#footnote-67).

وقد اختلف أهل العلم في بيانه هل هو على وجه الفتوى أو على وجه القضاء فمن قال إنه على وجه الفتوى أجاز للمرأة ومن في حكمها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها على الوجه المتعارف عليه شريطة أن يفتيها مفتٍ بذلك، ومن قال إن تصرفه صلى الله عليه وسلم على وجه القضاء اشترط لصحة أخذها من مال زوجها أن يقضي القاضي بذلك بعد أن ترفع الخصومة إليه.

**القسم الخامس: أفعاله صلى الله عليه وسلم بصفته حاكماً:**

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر إلى المدينة وأرسى قواعد الدولة الإسلامية وتولى زمام الأمور فيها كان هو الحاكم لها يصدر أوامره بصفته إماماً للمسلمين مراعيا في ذلك مصلحة رعيته الذين يسوسهم، وأفعاله من هذا القبيل كثيرة وقد تختلط بأفعاله من قبل التبليغ إلا أن العلماء وضعوا قواعد يتبين بها تصرفه السياسي من غيره ولعل من أهم هذه القواعد ما يلي:

1. النظر إلى طبيعة الأمر والتصرف وموضعه، فإذا كان موضعه في أمور السياسة وإدارة الدولة والحرب ونحو ذلك فإنها من قبيل أفعاله السياسية، أما غير ذلك فإن الأصل أن تكون من قبيل التشريع.
2. أن تدل قرينه على صرف هذا الفعل من التشريع إلى السياسة أياً كانت هذه القرينة.

* **أمثلة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية:**

1- امتناعه عن قتل المنافقين وخاصة رأس الكفر عبد الله بن أبي بن سلول مع علمه صلى الله عليه وسلم أنه منافق فلم يقدم على قتله مبرراً ذلك بقوله لعمر رضي الله عنه حينما طلب منه الإذن بقتله: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه )[[68]](#footnote-68).

2-قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بعد فتح مكة: ( ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم. فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)[[69]](#footnote-69)، فالرسول صلى الله عليه وسلم امتنع من هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم - كما يعلم - مراعاة لحال أهل مكة الذين لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، ولذا صلى الله عليه وسلم ترك هدمها وأبقاها كما كانت خشية من كلام الناس فيه، أي راعى مآلات الأفعال.

3-حديث عبد الله بن واقد السعدي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ادخروا ثلاثا. ثم تصدقوا بما بقي ) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وما ذاك؟ ) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: ( إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت. فكلوا وادخروا وتصدقوا )[[70]](#footnote-70).

**أضف أمثلة من عندك وخرج لها في كتب الحدي**

وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في هذا القسم ليست على وجه التعبد وإنما على وجه السياسة، فلا تلزم بها الدول أو الأفراد، فكونه صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عشر سنوات اقتضتها طبيعة العقد وظروف المصلحة في وقته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أن العهد مع الكفار مدته عشر سنوات لا تزيد ولا تنقص.

والرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأفعال لا يخطئ خطأً واضحاً بيناً وإنما قد يفعل خلاف الأولى فيصوَّب من الله عز وجل، ومثال ذلك قصة الأعمى ونزول سورة {عبس وتولى }[[71]](#footnote-71)، وقصة أسرى بدر، وقصة أمره صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة بأن يبقي زوجته معه وقصة التحريم.

**المبحث الثاني**

**السياسة الشرعية في العهد الراشدي**

**أولاً: أبو بكر الصديق رضي الله عنه:**

سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم السياسي حيث نفَّذ الأوامر التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستجد في وقته أمورا كثيرة تستدعي النظر والتأمل كما حصل بعد ذلك في عهد عمر من بعده، وذلك لقلة سنوات عهده، وكان من أهم الأمور السياسية العارضة في عهده التي ترتبط بموضوع السياسة الشرعية:

1- قتال مانعي الزكاة:

ذلك أن العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتد جزء منهم عن الإسلام واتبعوا المشعوذين وقسم لم يرتد وإنما منعوا من إعطاء الزكاة للدولة الإسلامية ممثلة بحاكمها أبو بكر الصديق وقد اختلف الصحابة في قتالهم فمنهم من رأي أنهم لا يقاتلون لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويقيمون الصلاة فقد عصموا دمائهم، ومنهم من رأي قتالهم، وكان أبو بكر الصديق على رأس من يرون القتال استدلالاً بأنهم قد سلموا الزكاة لرسول الله فيلزمهم أن يسلموها لخليفته فإذا تركوا ذلك جاز للدولة أن تقاتلهم لأنهم لن يقيموا بحق (لا إله إلا الله )، ثم أجمع أمرهم على قتالهم

2- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد: وبيان ذلك: أن رسول الله لم يجمع القرآن في مصحف واحد وإنما كان متفرقاً في الصدور وفي الصحف وفي الجلود والأحجار ونحوها من وسائل الكتابة في ذلك الزمان فلما كثر القتل في موقعة اليمامة خشي عمر رضي الله عنه أن يذهب القراء الذين حفظوا القرآن فلا يوجد أحد يتقن حفظه ثم أشار على أبي بكر الصديق أن يجمع القرآن في مصحف واحد وقد امتنع في بداية الأمر بسبب أن هذا الفعل لم يفعله رسول الله غير أن الفاروق أقنعه بأن في ذلك خير فالمصلحة تقتضي هذا الجمع، وبعد تداول الرأي بينهما رأي أبو بكر ما أشار به عمر وكلف لجنة تقوم بجمع القرآن في مصحف واحد، فوجه كون هذا العمل من السياسة الشرعية أنه فعل لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن المصلحة تقتضيه وكان العمل به جائز ومشروع.

**ثانياً: عمر رضي الله عنه:**

يعتبر عهد الفاروق هو أوسع العهود تطبيقاً للسياسة الشرعية والأمثلة عليها كثيرة في عهده وسنعرض لبعضها حسب أقسام السياسة الشرعية:

* السياسة الشرعية فيما لو يرد فيه نص:

والأمثلة التي قام بها الفاروق رضي الله عنه في هذا القسم كثيرة، من أهمها تدوين الدواوين،، وتأتي الفكرة أنه لما كثرت موارد بيت المال فكر رضي الله عنه في وسيلة مناسبة لترتيب هذه الموارد وتدوينها ثم توزيعها على أهل الاستحقاق فأُخبر رضي الله عنه أن الفرس يدونون هذه الموارد ثم يوزعونها على حسب الاستحقاق فراقت له الفكرة وأمر بإنشاء الديوان وتعيين الموظفين فيه لتدوين الدواوين وجعله على قسمين: ديوان العطاء، ديوان الجند.

وفعله رضي الله عنه من الأمور الجديدة التي لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد بشأنها نص خاص فكان هذا الفعل من السياسة الشرعية، وهذا يدل على أنه لا مانع من أخذ الأنظمة من الدول الأخرى الكافرة إذا كانت غير معارضة للنصوص الشرعية.

* السياسة الشرعية فيما ورد فيه النص: والأمثلة في عهد عمر رضي الله عنه كثيرة على هذا القسم أيضاً منها: صلاة التراويح، والخراج، وعدم قطع يد السارق عام المجاعة، ومنع المسلمين من الزواج بالكتابيات، وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم الذين كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبهم، وجعل الطلاق بالثلاث أي ثلاث طلاقات، وأمر الناس الإفراد بالحج، ونفيه نصر بن الحجاج وابن عمه إلى البصرة وسنقتصر على مثالين:

1- صلاة التراويح: صلى رسول الله صلاة التراويح وصلى معه بعض الصحابة ثم صلى في اليوم الثاني فلما كان اليوم الثالث وعلم أهل المدينة بها حضروا إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يخرج لهم خشية أن تفرض عليهم فترك الصحابة رضي الله عنهم صلاة التراويح جماعة، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه دخل على المصلين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء وإذا بكل شخص منهم يصلى وحده فرأى أن يجمعهم على إمام واحد فدعى بأبي بن كعب وأمره أن يؤمهم وأن يصلى بهم مثني مثني أي يرتاحوا بين التسليم والتسليم فلما رآهم يصلون جماعة قال: ( نعم البدعة هذه )[[72]](#footnote-72)، والمقصود من هذه المقولة أن هذا الأمر الجديد الذي رأيناه أمر جيد وأنسب من سابقه وهو أن كل شخص يصلى وحده، ووجه كون صلاة التراويح من السياسة الشرعية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بعد أن بدأها خشية أن تفرض فلما زالت العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي رأي عمر أن المصلحة تقتضي جمع الناس على إمام واحد بدل أن يصلى كل فرد على حده فكان هذا الأمر من السياسة الشرعية.

2- الخراج: بعد أن فتحت العراق والشام ومصر طالب الفاتحون أن تقسم أراضيها بينهم مستدلين بما نصت عليه آية الأنفال، قال تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[[73]](#footnote-73)، فيخرج الخمس ويوزع الباقي على الفاتحين، إلا أن عمر أراد أن يتمهل في هذا واستشار الصحابة في ذلك مبيناً أن الذي يقسم هو المنقول أما العقار من الأراضي والبساتين فإنها موكلة لرأي ولى الأمر فقد يقسمها وقد لا يقسمها، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسّم في خيبر ولم يقسّم في الفتح، وقد عارض بلال ومن كان معهم عمر في هذا الرأي وطالبوا أن يقسم الجميع، وبعد مشاورة أهل الحل والعقد وتداول الرأي معهم اقتنعوا بوجهة نظر عمر رضي الله عنه، فلم يقسم وإنما أبقى الأراضي بأيدي أصحابها وفرض عليها الخراج يصرف في حاجات الدولة ونفقاتها. ووجه هذا الفعل من السياسة الشرعية أن مفهوم النص في القسمة، إلا أن عمر رضي الله عنه رأي أن هذا النص يستثني منه الأراضي بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الأنسب في شأنها عدم القسمة وهو الذي تقتضيه المصلحة لأمور منها:

أ- أن قسمة الأراضي على الفاتحين تشغلهم بالزراعة ويتركون الجهاد الذي هو سنام الإسلام.

ب- أن نزع الأراضي من أصحابها بإعطائها لغيرهم يسبب المشكلة معهم ويكونوا عالة على الدولة الإسلامية.

جـ- أنها إذا وزعت الأراضي على الفاتحين سيتضرر بيت المال ويتضرر من يأتي بعد هذا الجيل من الأجيال القادمة.

د- أن أهل الأرض أدرى بزراعتها بخلاف المجاهدين فهم لا يجيدون الزراعة وبهذه الأسباب تركها عمر رضي الله عنه بأيديهم وفرض عليهم الخراج حسب الحاجة.

ثالثا: في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

1-جمع عثمان رضي الله عنه القرآن على حرف واحد**:** عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[[74]](#footnote-74). فكان السبب الحامل لعثمان رضي الله عنه على جمع القرآن مع أنه كان مجموعا مرتباً في صحف في عهد أبي بكر الصديق إنما هو اختلاف قراء المسلمين في القراءة اختلافا أوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى، وهو أصل الشريعة ودعامة الدين، فرأى عثمان أن جمع الأمة على مصحف واحد أسلم وأبعد عن وقوع مفسدة اختلاف الناس في الكتاب وتفرقهم وتنازعهم، بل وربما تكفير بعضهم بعضاً، التي هي أعظم من مصلحة التورع بإبقاء الحال على ما هو عليه في عهد صلى الله عليه وسلم" [[75]](#footnote-75).

**2- ضوال الإبل**: روى مالك عن ابن شهاب قوله: (كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مرسلة، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها)[[76]](#footnote-76) وكان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بترك ضوال الإبل حتى يأتي مالكها فيأخذها فهي مكتفيه بنفسها فقال: (ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها )[[77]](#footnote-77). وقد التزم الصحابة بهذا التوجيه حتى خلافه عثمان رضي الله عنه، ولكن أخلاق الناس تغيرت وبدأ بعضهم يمد يده على ضوال الإبل، فرأى عثمان رضي الله عنه أن تركها على حالها يعرضها للضياع فأمر بالتقاطها وتعريفها ثم بيعها فان جاء صاحبها أعطي ثمنها ليقطع الطريق على ضعاف النفوس وليحقق مصلحه حفظ حقوق الآخرين.

**3-زيادة عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة:** عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث[[78]](#footnote-78) على الزوراء[[79]](#footnote-79)"[[80]](#footnote-80) فقد رأى عثمان رضي الله عنه أن يزاد هذا الأذان لتنبيه الناس بقرب وقت صلاة الجمعة بعد أن اتسعت رقعة المدينة، وأصبح كثير من المسلمين يسكنون بعيدا عن المسجد.

4-توسيع وإعادة بناء المسجد النبوي: كلم الناس عثمان بن عفان أول ما تولى الخلافة أن يزيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان يضيق بالناس في صلاة الجمعة بسبب امتداد الفتح وزيادة سكان المدينة زيادة عظيمة، فاستشار عثمان أهل الرأي فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه، فصلى عثمان الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إني قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله وأزيد فيه وأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة )[[81]](#footnote-81) وكان لي فيه سلف وإمام سبقني وتقدمني عمر بن الخطاب كان قد زاد فيه وبناه، وقد شاورت أهل الرأي من أصحاب رسول الله، فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه، فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا له، فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه[[82]](#footnote-82).

**5-الإنفاق على المؤذنين من بيت المال:** كان عثمان أول من رزق المؤذنين من بيت المال، فعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: (أول من رزق المؤذنين عثمان )[[83]](#footnote-83) وقد جعل عثمان رضي الله عنه على الأذان جعالة ولا يستأجر استئجارا[[84]](#footnote-84).

6-أول من أجاز الغزو البحري **عثمان بن عفان رضي الله عنه:** كان معاوية بن أبي سفيان وهو أمير الشام يلح على عمر بن الخطاب في غزو البحر، ويصف له قرب الروم من حمص ويقول: إن قرية من قرى حمص يسمع أهلها نباح كلابهم وصياح دجاجهم، حتى كان ذلك يأخذ بقلب عمر، فكتب عمر إلى عمرو بن العاص: صف لي البحر وراكبه، فإن نفسي تنازعني إليه، فكتب إليه عمرو: إني رأيت خلقا كبيرا يركبه خلق صغير، إن ركن خرق القلب، وإن تحرك أزاغ العقول، يزداد فيه اليقين قلة، والشك كثرة، هم كدود على عود، إن مال غرق، وإن نجا برق، فلما قرأ عمر بن الخطاب كتاب عمرو بن العاص كتب إلى معاوية: لا والذي بعث محمدا بالحق، لا أحمل فيه مسلما أبدا، وتالله لمسلم أحب إليَّ مما حوت الروم، فإياك أن تعرض لي، وقد تقدمت إليك، وقد علمت ما لقي العلاء مني، ولم أتقدم إليه في ذلك. ([[85]](#footnote-85))

فلما تولى الخلافة عثمان عاود معاوية الحديث وألح به على عثمان، فرد عليه عثمان قائلا: "إني قد شهدت ما رد عليك عمر -رحمه الله- حين استأذنته في غزو البحر"، ثم كتب إليه معاوية مرة أخرى يهون عليه ركوب البحر إلى قبرص فكتب إليه: "فإن ركبت معك امرأتك فاركبه مأذونا وإلا فلا"[[86]](#footnote-86). كما اشترط عليه الخليفة عثمان رضي الله عنه أيضا بقوله: (لا تنتخب الناس ولا تقرع بينهم، خيرهم فمن اختار الغزو طائعا فاحمله وأعنه)[[87]](#footnote-87) ، فلما قرأ معاوية كتاب عثمان نشط لركوب البحر إلى قبرص، فكتب لأهل السواحل يأمرهم بإصلاح المراكب وتقريبها إلى ساحل حصن عكا، فقد رمه ليكون ركوب المسلمين منه إلى قبرص[[88]](#footnote-88).

**7-ترك عثمان رضي الله عنه القصر في السفر في منى**: روي عن الزهري أنه قال: "إن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع"[[89]](#footnote-89). وجاء في تاريخ الطبري: "في حج عام (29 هـ)صلى عثمان رضي الله عنه بالناس بمنى أربعا، فأتى آت عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلى بالناس أربعا، فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان، فقال له: ألم تصلى في هذا المكان مع رسول الله صلى الله عله وسلم ركعتين؟ قال: بلى، قال أفلم تصل مع أبي بكر ركعتين؟ قال: بلى، قال أفلم تصل مع عمر ركعتين؟ قال بلى، قال ألم تصل صدرا من خلافتك ركعتين؟ قال بلى، قال عثمان رضي الله عنه: فاسمع مني يا أبا محمد أني أخبرت أن بعض من حج من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي إن الصلاة للمقيم ركعتان، هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين. . . فرأيت أن أصلي أربعا لخوف ما أخاف على الناس. . . . "[[90]](#footnote-90).

فعثمان رضي الله عنه ترك قصر الصلاة في الحج مع أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، وذلك خشية أن يكون ذلك ذريعة للعامة إلى اعتقاد أن الصلاة ركعتان في جميع الأوقات والظروف، ولاسيما أن الأعراب يظنون أن الفريضة على كل حال في سفر وحضر ركعتان فأراد أن يصحح اعتقادهم فأتم ولم يقصر، فعثمان رضي الله عنه قدم تصحيح فهم الأعراب وان صلاة الحضر أربع ركعات على تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي القصر في السفر للحاجة والمصلحة في ذلك.

**8-توريث المرأة المطلقة في مرض الموت:** طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورَّثها عثمان منه بعد انقضاء مدة عدتها، وقد روى أن شريحا كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض، فأجاب عمر: أن ورِّثها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها فلا ميراث لها.

فبعد أن اتفقا على أن طلاق المريض مرض الموت لا يزيل الزوجية كسبب موجب للإرث، جعل عمر حدا لذلك وهو العدة، بينما لم يجعل عثمان حدا لذلك، وقال: ترث مطلقها سواء مات في العدة أو بعدها، وليس في المسألة نص يرجع إليه، والباعث على الحكم هو معاملة الزوج بنقيض قصده؛ لأن الزوج بطلاقه في مرض الموت يعتبر فارا من توريث زوجته[[91]](#footnote-91).

**رابعا: في عهد علي -رضي الله عنه -**

جرت عادة الخلفاء الراشدين أن تبدأ خلافتهم بإلقاء خطبة جلية توضح منهجهم في الحكم وسياستهم مع الرعية حيث قال علي: " إن الله عز وجل أنزل كتاباً هادياً بين فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض أدوها إلى الله ــ سبحانه ــــ يؤدكم إلى الجنة أن الله حرم حرماً غير مجهولة وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها. . . والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق. . . أنكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه. . . )[[92]](#footnote-92) ولما كانت بيعة علي جاءت بعد فتنة مقتل الخليفة عثمان ــ رضي الله عنه ـــ فقد دعا المسلمين إلى الخير ونبذ الشر وأن حرمة المسلم فوق كل الحرمات. وقد جاءت محاور الخطبة حول جانب العقيدة، والعبادة، والأخلاق، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن تطبيقا علي رضي الله عنه التي سنها بناء على السياسة لشرعية، الأمثلة التالية:

**أولا: في المؤسسة المالية:**

1. أن علي رضي الله عنه رجع إلى ما كان عليه أبو بكر الصديق في التسوية في العطاء فلم يفضل أحدا على أحد، فأعطى الموالي كما أعطى السادة[[93]](#footnote-93).
2. جعل الخراج موكولا إلى الولاة أنفسهم، وقد اشتهر عن علي رضي الله عنه تشديده في مراقبة عماله في جميع النواحي، وكان الخراج والشؤون المالية من الأمور المهمة التي كان يدقق فيها أمير المؤمنين، فكان يبعث العيون والأرصاد ليعلم أحوالهم[[94]](#footnote-94).
3. فصل مال الدولة عن مال الحاكم[[95]](#footnote-95).
4. استرداد الأرض التي أقطعها عثمان، فقد جعلها مردودة في بيت المال[[96]](#footnote-96).

**ثانيا: في المعاملات: تضمين الصناع:**

روى البيهقي: ( أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك )[[97]](#footnote-97).

الأصل: ألا يُضمن الصانع لضياع أو تلف ما في يديه من أموال الناس، لأنه أمين عليها، لما ثبت في السنة من قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــــ }لا ضمان على مؤتمن {[[98]](#footnote-98). وقد كان هذا الأصل يصلح للأحوال والظروف التي يغلب فيها على الناس الاستقامة وحفظ الأمانة، وأما مع تغير الأخلاق، وظهور الإهمال والتقصير؛ فلابد من علاج يتفق مع قواعد الإسلام في صيانة الأموال والمحافظة عليها[[99]](#footnote-99).

**ثالثا: سياسته الشرعية في القضاء:**

1. عدم نقضه للأحكام الصادرة قبله: حرصاً على استقرار الأمور فإن عليا رضي الله عنه كان يرى أنه لا يحق للقاضي أن ينقض حكماً أصدره قاض آخر[[100]](#footnote-100).
2. ظهور بداية المحاماة: كان علي يوكل أخاه عقيلا ًفي المخاصمة، ثم وكل عبد الله بن جعفر عنه أمام القضاء وكان يقول: ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي[[101]](#footnote-101).

**رابعاً: في التعزير:**

**1- الجلد دون الحد**: وكان أكثر ما يعزر به، ومن ذلك جلده للنجاشي الشاعر الذي شرب الخمر وأفطر في رمضان، فجلده ثمانين جلدة عن شرب الخمر ثم حبسه. ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، فقال له: ( إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان )[[102]](#footnote-102).

**2 -التشهير**: لجأ علي رضي الله عنه إلى التشهير بالعاصي وتعريف الناس به، كما فعل بشاهد الزور، وفي ذلك مصلحة للمجتمع، لئلا يستشهد فتضيع الحقوق[[103]](#footnote-103).

3 - **الحبس**: كان علي يعاقب بالحبس أحيانا ومن ذلك حبسه للنجاشي الشاعر، الذي شرب الخمر، وأفطر في رمضان[[104]](#footnote-104).

4 -**التقييد في الحبس**: كان علي رضي الله عنه يقيد الدعار، بالحبس بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يحلها لهم وقت الصلاة[[105]](#footnote-105).

**5 ـ القتل:** قد يصل التعزير عند علي رضي الله عنه إلى القتل، إذا كانت الجريمة قد تعاظمت، وكان لها أثر بالغ الأهمية، كوضع الأحاديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا فقد كان يقول: ( من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه )[[106]](#footnote-106).

**6ـ إتلاف أداة الجريمة وما يتبعها:** أثر عن علي رضي الله عنه بأنه نظر إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فأتاها بالنيران فقال: ( أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فاحترقت )[[107]](#footnote-107). فقد أحرق علي في هذه القرية الخمر وما يتبعه من مواد وأدوات تستخدم لصناعته[[108]](#footnote-108).

**خامساً: ولاية الشرطة:**

كانت وظيفة الشرطة إحدى الوظائف المعروفة في الدولة، وكان لعلي أصحاب شرطة، وقد بنى سجنا ً بالكوفة سماه " نافعاً" لم يكن مستوثق البناء، فكان المسجونون يخرجون منه فهدمه وبنى بدلا منه سجناً آخرا سماه مخيساً. وقد أجرى على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف[[109]](#footnote-109).

**سادساً: سياسته الشرعية مع موظفي الدولة:**

1 ـ النهي عن الجمع بين الإمارة والتجارة: قال رضي الله عنه لأحد موظفيه يوصيه برعيته: " إذا قدمت عليهم فلا تبعن لهم كسوة شتاء، ولا صيف، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها "[[110]](#footnote-110).

2 - إعطاء الموظفين ما يغنيهم من الأرزاق والأموال: أرسل علي رضي الله عنه إلى أحد موظفيه يبين له كيفية اختيار الموظفين، وحقوقهم، ومحاسبتهم فقال: ". . . ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن في ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وأغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم. . . "[[111]](#footnote-111).

3 - التوظيف يتم عبر الضوابط وليس عبر الروابط الشخصية.

4 - المشاركة في صنع القرار[[112]](#footnote-112).

**سابعاً: توزيع السلطات:** امتنع علي رضي الله عنه عن تسليم جميع السلطات بيد شخص واحد، فكان مبدأه توزيع السلطات وتحديد الصلاحيات فقد نصب ابن عباس والياً على البصرة، ونصب زياد على الخراج وبيت المال، ولم يكتف بهذا بل أمر ابن عباس أن يسمع منه ويطيع، وهذا قمة الضبط الإداري فزياد يطيع ابن عباس في إطار ولايته على البصرة وابن عباس يطيع زياد في إطار عمله في بيت المال والخراج[[113]](#footnote-113).

**ثامناً: سياسته الشرعية مع العصاة في الاعتقاد:** ظهر في عهد علي رضي الله عنه بعض أهل البدع كالخوارج والزنادقة، ولقد سلك في دعوة هذه الأصناف ونحوهم من أهل المعاصي أساليب متعددة منها:

**1 بيان المعتقد الصحيح:** ومع بيان المعتقد الصحيح لصاحب البدعة فإنه أيضاً يبين للناس فساد معتقدات أهل البدع لئلا يغتر بهم الناس، ومن ذلك لما خرج علي لقتال الخوارج، لقيه في مسيره مُنجم، أشار عليه أن يسير في وقت النهار، وقال له: إن سرت في غير ذلك الوقت لقيت أنت وأصحابك ضرراً شديد. فخالفه، وسار في الوقت الذي نهاه عن السير فيه، ثم قال علي: لو سرنا في الساعة التي أمرنا المنجم لقال الجهال: سار في الساعة التي أمره بها المنجم[[114]](#footnote-114).

**2 -المناظرة**: سلك علي رضي الله عنه مع الخوارج أسلوب المناظرة وتفنيد المزاعم، ورد الدليل بالدليل. وتحقق لعلي النجاح الكبير في مناظرته للخوارج، حيث رجع منهم أربعة آلاف وفي رواية ألفان وقد أحسن في الاختيار لمن سوف يقوم بالمناظرة مع الخصوم، فاختار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حبر الأمة وترجمان القرآن فهو أولى الناس بمناظرتهم لأنه أدرى الناس بالقرآن وبتأويله[[115]](#footnote-115).

**3 ـ التهديد والوعيد**: لما أصر القوم على ضلالهم، ولم تجد مع بعضهم المناظرات المتعددة، والنداءات المتكررة والرسائل المتنوعة من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، كان لابد من أخذهم بالحزم، فكان التهديد والوعيد لهم من علي رضي الله عنه[[116]](#footnote-116).

**4-القتال**: قرر علي رضي الله عنه منهجه مع الخوارج في بداية ظهورهم بقوله: ( أن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا: لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا )[[117]](#footnote-117).

إلا أن الخوارج مصرون على ضلالهم وفسادهم، حتى عاثوا في الأرض فساداً وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل واستحلوا المحارم. حتى خافهم الناس، فأشاروا على علي رضي الله عنه بالمسير وقتالهم واجتمع الرأي على هذا[[118]](#footnote-118).

**5 ـ حرق الزنادقة: "**حرقهم في الأخاديد وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرا عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ ليزجر الناس عن مثله، ولذلك قال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً "**[[119]](#footnote-119)**

**الفصل الرابع**

**نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب الفقه**

**المبحث الأول**

**السياسة الشرعية في العبادات.**

يقصد بالعبادة حسب مفهومها الخاص: وهو : "ما أمر الله بفعله على وجه التعبد " كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتطهر والعقيقة والأضحية وغير ذلك.

والأصل في العبادات أنها توقيفية بمعني أن مصدر التشريع بشأنها ليس هو العقل والنظر والاجتهاد وإنما هو النقل، فالنص هو المصدر الوحيد للعبادات، وعلى ذلك فلا يجوز أن يُعبد الله إلا بما شرع الله لعباده إما بتحديده في القرآن كقوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }[[120]](#footnote-120)، أو بفعله من قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

والأدلة على هذا الأصل كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )[[121]](#footnote-121)، أي مردود على صاحبه غير مقبول، ومن الأدلة الخاصة على بعض العبادات قوله صلى الله عليه وسلم بشأن الصلاة: ( صلوا كما رأيتموني أصلى)[[122]](#footnote-122)، وقوله صلى الله عليه وسلم بشأن الحج: (خذوا عني مناسككم )، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( ألا وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )[[123]](#footnote-123).

وعلى هذا فإن الأصل أن السياسة الشرعية لا ترد على ذات العبادة ومضمونها، ووجه ذلك أن السياسة الشرعية قائمة على دليل المصلحة والعبادات مبناها على النص وليس على المصلحة.

غير أنه في حالات معينة قد ترد السياسة الشرعية على العبادات وذلك في حالتين هما:

**الحالة الأولى: إذا فُوض أمر العبادة إلى ولي الأمر:**

يفوض الشارع الحكيم بعض متعلقات العبادة لولى الأمر فيكون هو المسئول عن تنظيمها وضبطها بدءاً من الإذن بها حتى الانتهاء والانصراف منها، شريطة أن يكون ولى الأمر متمثلاً للنصوص التي وردت بشأن هذه العبادة.

ومن الأمثلة على ذلك:

- صلاة الاستسقاء: فإذا أحتاج الناس إلى المطر وأصابهم الجدب فإنهم يستأذنون ولي الأمر لإقامة صلاة الاستسقاء وعليه أن يراعي حالهم ويأذن لهم إذا وجد أن الحاجة متحققة.

- الجهاد في سبيل الله: فجهاد الطلب إنما يكون تحت راية ولي الأمر وهو الذي يأذن ببدئه ويقود الجيوش أو يوكل من يتولى ذلك كما أنه هو المسئول عن رجوع الجيش.

**الحالة الثانية: وسائل العبادات:**

تنقسم الأحكام المتعلقة بالعبادة إلى أحكام مقاصد ووسائل

فأحكام المقاصد تقصد بذاتها ويتعين الإتيان بها وهذه لا تدخلها السياسة الشرعية، كصفة الصلاة وأركانها وواجباتها.

وأحكام وسائل: وهي الأحكام التي شرعتها الشريعة الإسلامية للإتيان بالأحكام الأولى، فهذا النوع من الأحكام قد تدخله السياسة الشرعية لأنه متعلق بوسيلة العبادة وليس بذاتها.

**ومن الأمثلة على ذلك:**

* فعل عثمان رضي الله عنه حينما أضاف أذاناً أولاً يوم الجمعة على الزوراء وهو مكان مرتفع في المدينة، حيث إنه رضي الله عنه لما رأي الناس يتكاسلون عن التبكير لصلاة الجمعة أمر باستحداث أذان أول قبل الأذان المباشر للخطبة في مكان مرتفع في المدينة حتى إذا سمعه الناس تركوا أعمالهم وتجارتهم وانصرفوا استعداداً لصلاة الجمعة.

ففعله رضي الله عنه ليس معارضا لنص شرعي كما أنه ليس ابتداعاً في الدين لأن الأذان من أحكام الوسائل لا من أحكام المقاصد.

* بناء المنارات ورفعها، والمقصد من ذلك هو جعلها علامة للمساجد ورفع الأذان عليها حتى يصل إلى أقصى الحي الذي فيه المسجد.
* تحديد الوقت بين الأذان والإقامة كما هو حاصل في أنظمة أكثر الدول الإسلامية.
* تقييد عدد مرات الحج: فتكرار الحج أمر مستحب أمرت به الشريعة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال: قال صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد ) [[124]](#footnote-124).

وعلى هذا فإنه يستحب الإكثار من الحج ولكن لما تيسر أمر الحج في هذا الزمن وكثرت الطرق من بحرية وجوية وبرية وكثر الحجاج مما جعل المشاعر لا تستوعب أعدادهم رأي ولاة الأمر في العالم الإسلامي تقييد هذا المستحب بخمس سنين فمن حج فإنه لا يرخص له مرة أخرى إلا بعد مضي خمس سنوات إلا إذا كان مرافقاً لمحرمّ وهذا القرار يعتبر من السياسة الشرعية يجب العمل به وهو قرار مشروع لا يجوز الطعن في مشروعيته بحجة مخالفة النص بل يجب الأخذ به قدر الاستطاعة، ولعل لهذا التصرف من قبل ولاة الأمر في هذا الزمان مثال مشابه إلا أنه على العكس منه وذلك في زمن عمر بن الخطاب حينما أمر الناس بأن يفردوا في الحج ونهاهم عن التمتع وذلك بقصد ألا تبقي مكة خالية من الناس بعد أشهر الحج فيأتي إليها المعتمرون من كل مكان أما لو اعتمروا مع الحج فإن ذلك سيكون مدعاة إلى تكاسلهم وضمهم العمرة مع الحج.

**المبحث الثاني**

**السياسة الشرعية في النكاح**

بيَّن الشارع الحكيم جلَّ الأحكام المتعلقة بالنكاح وتوابعه كالخطبة والمهر والحقوق الزوجية وفرقه كالطلاق والخلع والفسخ، ولعل السبب في ذلك أن هذه الأحكام ثابتة لا تتغير فبين الشارع أحكامها على وجه التفصيل، إلا أنه ترك مجالاً لولي الأمر ليتخذ الحكم المناسب في بعض مسائل النكاح وأكثر ما يرد ذلك في تقييد المباح الذي هو مكنة من الشارع لولي الأمر في تقييد المباحات إذا تحقق من هذا التقييد مصلحة أو ترتب عليه درء مفسدة.

ومن الأمثلة على دخول السياسة الشرعية في النكاح:

* النهي عن نكاح الكتابيات، فقد أجازت الشريعة الإسلامية النكاح بالكتابيات قال تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ }[[125]](#footnote-125)، فلما أتى عهد عمر رضي الله عنه وكثر الزواج من الكتابيات رأي رضي الله عنه أن ترك ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بأمن الدولة واستقرارها كما أنه قد يسبب العزوف عن نكاح المسلمات، فمنع الصحابة ومن رآه تزوج منهم من النكاح منهن وطلب الطلاق ممن نكح، وفعله رضي الله عنه ليس على وجه التشريع وإنما على وجه التنظيم حيث قيد النكاح من الكتابيات وهو تحقيقاً لمصلحة ودرءً لمفسدة، وعلى هذا فإن الحكم يبقي على أصله من جواز نكاح الكتابيات إلا إذا رأي ولى الأمر مفسدة تترتب على ذلك فله أن يقيد هذا الحكم إلى حين زوال المفسدة.
* تقييد نكاح المواطن بمواطنة: يجوز من حيث الأصل أن يتزوج المسلم بما يشاء من النساء سواءً تابعة كانت لدولته أو تحمل جنسية أخرى، ولكن رأت كثير من الدول تقييد هذه الحرية بوضع الضوابط والشروط لمن يرغب في الزواج من خارج البلد، ففي المملكة العربية السعودية يجب أن يكون الزوجين سعوديان وفي حالة رغبة السعودي في الزواج من دولة أخرى فإنه لابد أن تتوفر فيه شروط معينة وضعها نظام خاص لذلك، وذلك لأن في ترك من شاء أن يتزوج من الخارج سواءً على المستوى الأسري أو الدولة مع الدولة الأخرى فيه أضراراً كثيرة، وكذلك لعزوف السعودي عن الزواج من بنات البلد لأن الزواج في الخارج يتكلف مبالغ أقل من الزواج في الداخل.
* توثيق عقد النكاح: لم يرد في القرآن ولا في السنة نص يلزم بكتابة عقد النكاح، فعقد النكاح قد يكون شفويا وهذا هو الأكثر ويجوز أن يكون كتابة إلا أن ولاة الأمر في الدول الإسلامية راعوا ضرورة توثيق عقد النكاح حتى لا تكون مدعاة إلى التلاعب، ويعتبر هذا القيد شرطاً إضافياً من ولاة الأمر يجب العمل به ولا يجوز التساهل وإهماله، وقد يتحمل المهمل التبعات المترتبة على الإهمال.
* الطلاق: جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل ولم يشترط أن ترضي بذلك المرأة أو يسجل في الجهات المختصة فما دام الرجل قد طلق فإنه يحصل الطلاق ولو لم ترض المرأة ولم تسجل في جهات معينة، ومن هنا يأتي السؤال هل يجوز تقييد هذا الحق وجعل الطلاق لا يكون صحيحاً إلا بعد تدوينه في جهات معينة كوزارة العدل؟ ، فهل يعتبر هذا التقييد داخلاً في السياسة الشرعية؟.

والجواب أنه لا حاجة لهذا التقييد فالشارع قد جعل الحق في هذا الأمر للزوج وحمله المسئولية، لذلك يبقي الحق له ولا يجوز تقييده أو إضافة شرط آخر لصحة الطلاق كالقيد في سجلات وزارة العدل لأن ذلك فيه شيء من الاعتداء على حق الزوج وهو مخالف لمنطوق الآيات التي جعلت الطلاق من مسئولية الزوج، فإذا كان الزوج غير أهل للطلاق بأن كان يستعجل مثلا فإن الشريعة قد قبلت زواجه فكذلك الطلاق متعلق به، وكان الواجب عليه أن يتثبت لا أن يستعجل فإذا استعجل تحمل نتيجة استعجاله، ولذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)[[126]](#footnote-126)، مما يعني أن أمر النكاح والطلاق من مسئولية الزوج وكان الواجب عليه أن يكون كفأً لهذه المسئولية.

**المبحث الثالث**

**السياسة الشرعية في النظام المالي**

تقوم السياسة المالية في الدولة الإسلامية على ثلاثة أركان:

1. إيرادات عامة تفرضها الدولة.
2. نفقات عامة توجهها الدولة لمصلحة الرعية.
3. إدارة الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة.

**أولا: الإيرادات العامة:** كانت الإيرادات العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقوم على: الزكاة وخمس الغنائم وخراج الأرض وما تطوع به المسلمون من أموال للجهاد في سبيل الله، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحقق للدولة ايراد جديد كالخراج وفرض عشور التجارة، وفيما يلي تفصيل لهذه الإيرادات:

1. **فرض الزكاة على الخيل والرقيق:** فرضت الزكاة بالقرآن الكريم، فحدد النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيلها فأوضح فئاتها والأموال الخاضعة لها وشروط استحقاقها وحدود وحالات الإعفاء منها ومواعيد أدائها وطرق تحصيلها وعقوبات المتخلفين عن سدادها، وجاء الخلفاء الراشدون من بعده فالتزموا في أمور الزكاة بما ورد بالقرآن وبسنن رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي عهد أبي بكر أراد بعض المرتدين أن يوقفوا مسار فريضة الزكاة بدعوى أنها إنما كانت تؤدى للرسول صلى الله عليه وسلم فوقع خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في قتال ما نعي الزكاة إلى أن أجمع أمرهم على قتالهم، فلما انتصر أبي بكر عليهم لم يكن أمام عمر إلا البت في مشاكل التطبيق التي كانت تأتيه فيفتي بعلمة، من أمثلة ذلك: أن عمر رضي الله عنه أخذ زكاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعفى من زكاة الخيل والرقيق، وقد يكون إعفاء النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حينما كانت الخيول قليلة وكانت جيوش المسلمين في حاجة إلى الفرسان، فلما كان الفتح وأقبلت الدنيا وكثر المال، جعل المسلمون يتخذون الخيل تجارة ومالا وبذلك يستحق عليها الزكاة إذا توفرت شروطها.
2. **تقسيم خمس الغنائم:** فرض الله الجهاد وأحلّ الله لهم الغنائم ينالونها من الأعداء وتوزع عليهم بعد النصر على أساس أربعة أخماس للفاتحين وخمس لبيت المال ليوزعه رئيس الدولة طبقاً لآية الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وقد ألحق النبي صلى الله عليه وسلم بالغنائم الركاز وهو ما يوجد في باطن الأرض من المعادن فإذا غنمها المسلم وجب فيها الخمس لبيت المال وسار الخلفاء على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتوا به.
3. **تحديد مقدار الجزية:** فرضت الجزية في السنة التاسعة من الهجرة حين نزلت سورة التوبة: :{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[[127]](#footnote-127)، فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم من أهل الكتاب يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية، فإن استجابوا لأداء الجزية أصبحوا في ذمة المسلمين لهم الأمان على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. وقد أعفى النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية الأعمى والشيخ الكبير الذي لا شيء له فلم تكن فئات الجزية واحدة فقد اختلفت في عهد الخلفاء الراشدين فجعلها عمر بن الخطاب على ثلاث فئات طبقا لدرجة يسار الرجال من أهل الكتاب فجعلها 12 درهما على الشخص العادي، 24 درهما على المتوسط، 40 درهما على الغني.
4. **الخراج:** هو ما يوضع من الضرائب على الأرض الزراعية للدولة بعد الفتح وبقي عليها أصحابها.

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نصره الله على يهود خيبر وآلت أرضهم للمسلمين فقسمها صلى الله عليه وسلم بين المقاتلين من المسلمين ودفعها إلى أهل خيبر لا ليمتلكوها ولكن ليعملوا فيها ويؤدون النصف من الزرع والثمر كخراج.

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتصر المسلمون في فتوحات كثيرة وحصلوا على غنائم كثيرة. منها أراضي زراعية، فرأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيمها واعتبرها ملكاً عاماً للدولة الإسلامية ويفرض الخراج عليها للإنفاق من حصيلته على متطلبات الدولة الجديدة كحراسة ثغورها التي امتدت واتسعت بعد الفتح.

1. **عشور التجارة:** هي ضريبة فرضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التجار غير المسلمين الذي يمرون بالدولة الإسلامية، ويستدل على أول العمل بها في الإسلام إلى مكاتبة أبي موسى الأشعري إلى عمر رضي الله عنه: " إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر "، فكتب إليه عمر: " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً – أي ربع العشر - وليس فيما دون المائتين – من الدراهم – شيء ". وكتب أهل منبج[[128]](#footnote-128) – وهم قوم من أهل الحرب – إلى عمر: " دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا "، فشاور عمر الصحابة فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

* **النفقات العامة:** النفقات العامة للدولة الإسلامية إما أن تكون مخصصا لها بعض الموارد العامة وهي: الانفاق من الزكاة ومن خمس الغنائم ، وإما أن تكون عامة تموّل من باقي الموارد العامة للدولة، ونوضح فيما يلي هذه الأنواع:
* **سياسة توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية:** بيّن الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في آية: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[[129]](#footnote-129) ، فقد عمل النبي صلى الله عليه بهذا فأعان الفقراء والمساكين وأثاب العاملين على الزكاة وألف منها القلوب للإسلام وأعتق العبيد وأعان الغارمين وأنفق منها في سبيل الله وعلى ابن السبيل. وقد سار الخلفاء الراشدين على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه الإنفاق من الزكاة، إلا أن عمر رضي الله عنه رأى أن لا محل للإنفاق من الزكاة على سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن قويت الدولة الإسلامية في عهده وأصبحت في غير حاجة للتأليف. واقترض عثمان رضي الله عنه من أموال الزكاة لينفق على فتوحات الإسلام على أن يردها حين ميسرة، وفي عهده أيضا زاد غنى الأغنياء فقام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه بمطالبة الأغنياء بالإنفاق على الفقراء من أموالهم فوق الزكاة المفروضة.
* **سياسة الإنفاق من خمس الغنائم:** كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الخمس لبيت المال ويعطي المحاربين أربعة أخماس الغنيمة فيجعل للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا وفي غزوة حنين جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما واحدا، وكان يقسم الخمس بين المذكورين للآية : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[[130]](#footnote-130). وقد سار الخلفاء الراشدون على ما كان يسير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنهم وجهوا سهمه وسهم ذي القربى للإنفاق على الكراع والسلاح في سبيل الله.
* **السياسة في النفقات العامة لاحتياجات الدولة:** مصدرها الإيرادات العامة غير المخصصة وهي الجزية والخراج وعشور التجارة وتشمل الإنفاق على أجور العاملين بالدولة الذين يقومون بأداء وظائفها وتأدية خدماتها العامة والإنفاق على الأماكن والدواوين التي يعملون بها كما تشمل الانفاق على المشروعات العامة التي تقيمها الدولة. وقد تعددت النفقات العامة واتسعت باتساع الدولة الإسلامية، فقد بدأت ضئيلة القدر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أن مسجده بالمدينة وكان مقر الحكومة الإسلامية الأولى بُني بالجهود الذاتية، ثم زادت نفقات العامة بعد فتناولت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنواعا عديدة كمرتب أمير المؤمنين ومرتبات العاملين بالدولة والإنفاق على مرفق القضاة والمساهمة في أعباء الفتوحات الإسلامية وتوسعة المسجد الحرام وإنارة المسجد ليلا وإنشاء مدينتي البصرة والكوفة ومما ساعد على التوسع في الانفاق العام زيادة الموارد العامة بزيادة من يدفعون الجزية ويؤدون الخراج من أهل البلاد المفتوح.

**ثانيا: إدارة المالية العامة:** كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدير المالية العامة للدولة، فحدد بعض الموارد العامة وخطط طريق النفقات العامة حينما أمر بأن لا يتولى السفهاء إدارة الأموال، ولم يعين أقاربه في المناصب العامة إلا علي بن أبي طالب وذلك لتقواه وكفاءته وحكمته وعلمه، كما نهى عن هدايا الولاة أثناء ولايتهم إلى غير ذلك من مقومات الإدارة المالية الناجحة.

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده، إلا أن هذه الإدارة تطورت في عهد عمر بن الخطاب لتطور أمور الدولة وزادت مواردها المالية وفاضت، فقد استجدت كثير من الأمور منها:

* أنشأ أول جهاز إداري مالي هو ديوان الخراج لحفظ موارد الدولة وتنظيم توزيعها، فقد قام بتسجيل كل قبائل جزيرة العرب من الرجال والنساء والأطفال، وقال: " ابدؤا بقرابة رسول الله الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله "[[131]](#footnote-131)، كما كانت تسجل فيه الأموال الواردة من الغنائم والجزية والخراج وتحديد وجوه صرفها.
* فرض عمر رضي الله عنه للأطفال الرضع من بيت المال عندما علم أن الأمهات يسارعن في إجبار أطفالهن على الفطام وأن ذلك يؤدي إلى التأثير على الصحة الجسدية والعقلية والنفسية لأطفال المسلمين الذين سيكونون رجال الإسلام في المستقبل، فلم يتمسك بالقواعد المالية التي لا تفرض للأطفال ولكنه طوع القواعد المالية لدواعي المصلحة العامة، وفرض للأطفال الرضع.
* ومن ذلك أيضا إعفاء بعض اليهود من دفع الجزية، كالشيخ اليهودي الذي كان يسأل الناس الفاقة والجزية فوجد عمر أنه من غير العدل أن يسأل هذا الشيخ الذمي الناس الجزية ليسددها لبيت المال ورأى أن في ذلك مخالفة لواجب رعاية الدولة خصوصا وقد قام الذمي في شبابه بأداء الجزية المستحقة عليه لبيت المال، فآثر عمر تطبيق العدل وأعفى الرجل من دفع الجزية بل أعانه من بيت المال.

**المبحث الرابع**

**السياسة الشرعية في الجنايات**

**الجناية لغة:** اسم لما يكتب من الشر تسمية بالمصدر؛ إذ هي في الأصل مصدر جنى يجني، ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع الشر عليه[[132]](#footnote-132).

**الجناية شرعا:** كل فعل محرم من الشرع، سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع. أو في صورته السلبية كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به. . يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع.

إلا أن أكثر الفقهاء قد تعارفوا على أن الجناية هي التعدي على الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة، وأما ما عدا ذلك من الجنايات فإنها تسمى حدوداً أو تعازير[[133]](#footnote-133).

إلا أن إطلاق الجناية على الجراح أو الدماء لا يشمل ما كان من الجنايات بغير جرح وبغير إسالة دماء كالقتل بالكهرباء والسم أو الخنق أو المثقل؛ فهو أيضاً لا يتلاءم مع ما يقابله من الجنايات وهو الحدود، لأن الحد هو العقوبة والتعزير هو العقوبة، وأما الجرح أو الجناية فهو ذات الفعل غير المشروع. والذي يترجم والله أعلم هو أن يظل الإصطلاح الشرعي للجناية على عمومه فيندرج تحته كل أنواع الجنايات سواء أوجبت قصاصاً أو مالاً أو كفارة أو أوجبت حداً أو تعزيراً[[134]](#footnote-134).

**أولاً: ما جاء في الحدود:**

**حد الحرابة:** إذا كان المحاربون جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر لهم من يجيء؛ لأن المباشر إنما تمكن من القتل بقوة الردء ومعونته[[135]](#footnote-135).

**إثبات حد الزنا بالحَبَل:** ما جاء في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل، فالمأثور عن الخلفاء الراشدين أنها تحد ولا يلتفت إلى الاحتمالات النادرة. فهنا عمل الخلفاء الراشدين من السياسة الشرعية، فإثبات حد الزنا لا يكون إلا بإقرار أو بأربعة شهود وهنا لم يوجد إلاّ أن وجود الحمل دليل قوي ولا يلتفت إلى الاحتمالات النادرة، كاحتمال كذبها[[136]](#footnote-136).

**تنفيذ عقوبة اللواط:** جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[[137]](#footnote-137). ولم يختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله بالسيف وقال يرجم وعليه أكثر السلف تشبيهاً له بالزان[[138]](#footnote-138).

فالحديث إنما ورد في قتله دون بيان لكيفيته، وتعيين نوع معين للقتل من قبل الصحابة كان من باب السياسة الشرعية.

**حد شرب الخمر:** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين[[139]](#footnote-139)، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه[[140]](#footnote-140). فالجلد ثابت بالسنة الشريفة، وما فعله عمر رضي الله عنه من زيادة النفي وحلق الرأس إنما كان من باب السياسة الشرعية وذلك لردع الناس عن هذا الفعل.

**ثانياً: ما جاء في التعازير:** إن المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يقذف الناس بغير زنا ونحو ذلك فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي حسب كثرة ذلك الذنب وقلته وعلى حال حسب المذنب.

وليس لأقل التعزير حد معين، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل فقد يعزر الإنسان بتوبيخه والإغلاظ له وهجره ومن أمثلة ذلك.

1. هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. . الثلاثة الذين خلفوا. . وهم ثلاثة من الصحابة كانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يكن لهم عذر في تخلفهم فهجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بهجرهم زجراً وتوبيخاً لهم[[141]](#footnote-141).
2. قد يعزر بعزله عن ولايته. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله[[142]](#footnote-142).

**ثالثاً: ما جاء في القصاص:** إن القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك.

لذا فقد قال جماعة من العلماء في مسألة القصاص في الضرب باليد أو بالعصا أو بالسوط مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك أنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا يمكن المساواة فيه[[143]](#footnote-143).

**المبحث الخامس**

**السياسة الشرعية في الأحكام السلطانية**

الأحكام السلطانية: لفظ مركب من نعت ومنعوت.

الحكم كما جاء في كتب اللغة: يفيد المنع ومنه حكمت الرجل تحكيما أي منعته مما أراد[[144]](#footnote-144).

أما في الاستعمال القرآني فلم يرد بمعنى التحكم في الناس وإنما ورد بصيغة الحكم بينهم الفصل في أمورهم والبت في قضاياهم وهذا يفيده المصدر من قولك حكم يحكم أي قضى[[145]](#footnote-145).

**السلطة في اللغة:** القهر وقد سلطه الله عليهم فتسلط والسلطان الوالي[[146]](#footnote-146).

فلفظ الأحكام إذا وصف بالسلطانية أصبح معناه: الأحكام القاهرة والشديدة والتسلطية والمانعة من التصرف[[147]](#footnote-147)فالزاوية التي انطلق منها الفقهاء يتعارض تعارضا مطلقا مع المبادئ والقيم التي جاءت بها الشريعة

الأحكام السلطانية مصطلح اتخذه الفقهاء عنوانا لدراسة باب الإمامة والوزارة والقضاء والإمارة وقد فَصّل الفقهاء الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلطان والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، لذلك أطلقوا عليها الأحكام السلطانية؛ لأنها تتعلق بالسلطان في الدولة الإسلامية

**تعريف الأحكام السلطانية[[148]](#footnote-148):** الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله وسلطان الحاكم على الرعية وحقوق وواجبات كل فريق.

**والسياسة الشرعية في الأحكام السلطانية تتناول ما يأتي :**

1. **دور الإمام في سن الأنظمة:**

للإمام سن قوانين إجرائية في الدولة تشمل أمرين هما:

1. إقامة فروض الكفاية المنوطة بالدولة مثل إقامة الجهاد والإنفاق على ذوي الحاجة.
2. تنظيم المباحات المتعلقة بالأمور التالية:

رعاية شؤون الدولة الخاصة وذلك مثل أن يسن الإمام بوصفه المسؤول عن موظفي الدولة والجيش قانونا إجرائيا وأن يحدد تفصيل أعمال موظفي الدولة وأن يضع تشكيلا معينا للجيش.

ويشمل تنظيم المباحات منع ما يؤدي إلى الضرر أو المحرم ويمثل لمنع الضرر بمنع زواج مرضى الإيدز، ويمثل لمنع المحرم بما تضعه الدولة من قوانين تحدد من خلالها شروط صناعة الأدوية التي يدخل الكحول في تركيبها حتى لا ينجم عن ذلك تصنيع الخمور المحرم صنعها.

**(ب) تنظيم الأموال العامة والمرافق العامة:**

وذلك مثل مناجم المعادن والغابات ومجرى السيول ومرافق الجماعة فللإمام أن يسن قانونا للمرور يحدد كيفية السير وتنظيم الشئون الإدارية[[149]](#footnote-149)**.**

1. **التخطيط للتنمية:**

على ولي الأمر وضع مخططات مدروسة تقود النتاج من حالة التخلف إلى حالة التقدم عن طريق الاستفادة من جميع الطاقات البشرية والمادية والموارد الطبيعية.

**(د) الإشراف على الثروات الطبيعية:** ويقصد بها النفط والغاز والفوسفات وغير ذلك من الثروات الكامنة في أعماق الأرض والبحر.

ومسؤولية الإمام والدولة هي رسم سياسة واضحة المعالم تستطيع من خلالها أن تسهم في حماية الثروة الوطنية والاستفادة منها في رفع مستوى دخل الفرد والدولة.

**(ه) إشراف ولي الأمر على المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية**

تختلف البنوك المركزية عن البنوك التجارية فالبنوك المركزية تشرف عليها الدولة إشرافا مباشرا وتقدم هذه البنوك المشورة للإمام وللدولة بالنسبة لمعاملاتها المالية وتشرف على الأموال العامة كما تشرف على البنوك التجارية.

ويجب على الإمام أن يتدخل في سياسة البنوك و المصارف لتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك مثل إيجاد نوع من التنظيم المصرفي يحقق أهداف التنمية الاقتصادية من امتصاص المدخرات من الإفراد و توجيهها نحو المؤسسات الاستثمارية عن طريق اعتماد سياسة استثمارية تقوم على المشاركة بين المدخر و المستثمر في الأرباح و الخسائر و أن تقوم العلاقة بين المدخر و المستثمر على أساس من التوازن في الحقوق و الواجبات[[150]](#footnote-150)**.**

**(و) السياسة الشرعية في العلاقات الخارجية منها:**

1. بيان فقه السياسة الشرعية المنبثق من أصل علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين حيث تقوم العلاقة بين الدولة الإسلامية بغير المسلمين على أساس مقصدي، هو تبليغهم رسالة الإسلام (الدعـوة)، والتعامل معهم وفق ما تمليه الأحكام الإسلامية، التي تراعي بخاصيتها ظروف متغيرات الزمان والمكان والحال[[151]](#footnote-151)**.**
2. إقامة التحالفات والتعهدات السياسية:
3. إيجاد التحالفات والتعهدات بين الدول مما لا ضير فيه وإيجاد منظمات سياسية بين الدول تجمعهم وتوحدهم من السياسة الشرعية مثل:
4. منظمة المؤتمر الإسلامي: ومن أهدافها تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الإسلامية
5. مجلس التعاون الخليجي ويعمل على تطوير العلاقات بين الدول الأعضاء[[152]](#footnote-152).
6. الاكتفاء والاستغناء عن الآخرين:الواجب على الحكومة الإسلامية أن تسعى للاكتفاء بنفسها ويذل جهدها لتنمية اقتصاد الدولة [[153]](#footnote-153)**.**

ومن السياسة الشرعية توقف وجوب الجهاد على فئة من المسلمين دون فئة، إن اقتضته المصلحة الشرعية، سواء كان بقصد جلب نفع يشرع جلبه أو دفع ضرر يجب دفعه[[154]](#footnote-154)**.**

تم بحمد الله

1. - معجم مقاييس اللغة مادة:(سوس)، ولسان العرب مادة( سوس). [↑](#footnote-ref-1)
2. - ديوان الحماسة 2/53، ومعنى الأبيات:(بينا نستخدم الناس، وندبر أمورهم، وطاعتنا واجبةٌ عليهم، وأحكامنا نافذة، تقلبت الأمور، واتضعت الأحوال، وصرنا سوقة تخدم الناس)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي الأصفهاني 1/370 [↑](#footnote-ref-2)
3. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 3455 " . [↑](#footnote-ref-3)
4. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 7138 ". [↑](#footnote-ref-4)
5. - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم " 1707 " وقال: "حديث حسن صحيح" . [↑](#footnote-ref-5)
6. - سورة الأعراف "54 ". [↑](#footnote-ref-6)
7. - سورة المائدة "49 ". [↑](#footnote-ref-7)
8. - سورة الأحزاب "36". [↑](#footnote-ref-8)
9. - سورة النساء " 65 " . [↑](#footnote-ref-9)
10. - سورة المائدة " 50 " . [↑](#footnote-ref-10)
11. - سورة الجمعة " 10 " . [↑](#footnote-ref-11)
12. - سورة البقرة " 219 " . [↑](#footnote-ref-12)
13. - سورة النساء " 59 " . [↑](#footnote-ref-13)
14. - لسان العرب لابن منظور ، مادة : " نظم " . [↑](#footnote-ref-14)
15. - الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 1/28 . [↑](#footnote-ref-15)
16. 1- الطرق الحكمية ص13 . [↑](#footnote-ref-16)
17. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 2558 " . [↑](#footnote-ref-17)
18. - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 14 . [↑](#footnote-ref-18)
19. - سورة النساء " 59 " . [↑](#footnote-ref-19)
20. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 7137 " . [↑](#footnote-ref-20)
21. - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " 1839" . [↑](#footnote-ref-21)
22. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم "7275 " . [↑](#footnote-ref-22)
23. - سورة البقيرة " 286 " . [↑](#footnote-ref-23)
24. - سورة الطلاق "7 " . [↑](#footnote-ref-24)
25. - سورة الأنعام "108 ". [↑](#footnote-ref-25)
26. - سورة النجم "20 ". [↑](#footnote-ref-26)
27. - سورة الأنعام "57". [↑](#footnote-ref-27)
28. - سورة الأعراف " 54 " . [↑](#footnote-ref-28)
29. - سورة المائدة ، الآيان " 48 ، 49 ، 50 " . [↑](#footnote-ref-29)
30. - سورة النساء " 83 " . [↑](#footnote-ref-30)
31. - سورة النساء " 59 " . [↑](#footnote-ref-31)
32. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 693". [↑](#footnote-ref-32)
33. - اخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " 1855 " . [↑](#footnote-ref-33)
34. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 7056". [↑](#footnote-ref-34)
35. 1 ­- إعلام الموقعين 3/15 . [↑](#footnote-ref-35)
36. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 6769" . [↑](#footnote-ref-36)
37. - سورة الحجر " 9 " . [↑](#footnote-ref-37)
38. 2 - مكان عال بالمدينة المنورة . [↑](#footnote-ref-38)
39. 1 – سورة التوبة "60 ". [↑](#footnote-ref-39)
40. 2 -حاشية فتح القدير للكمال بن الهمام 2/14 . [↑](#footnote-ref-40)
41. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 91 " . [↑](#footnote-ref-41)
42. - نيل الأوطار 5/292،287 . [↑](#footnote-ref-42)
43. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم "4425". [↑](#footnote-ref-43)
44. - سورة النحل "90 " . [↑](#footnote-ref-44)
45. - سورة الأنعام " 152 " . [↑](#footnote-ref-45)
46. - سورة المائدة "8". [↑](#footnote-ref-46)
47. - سورة الحج "78 " . [↑](#footnote-ref-47)
48. - سورة البقرة " 186 " . [↑](#footnote-ref-48)
49. - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " 1828 " . [↑](#footnote-ref-49)
50. - أخرجه أبو داود في المراسيل ، حديث رقم " 407 " . [↑](#footnote-ref-50)
51. - سورة الأعراف "56". [↑](#footnote-ref-51)
52. - سورة البقرة " 11 " . [↑](#footnote-ref-52)
53. - سورة النساء " 10 " . [↑](#footnote-ref-53)
54. - سورة النساء "2" . [↑](#footnote-ref-54)
55. - سورة النور " 31 " . [↑](#footnote-ref-55)
56. - سورة الأنعام " 108 " . [↑](#footnote-ref-56)
57. - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم " 3503 " . [↑](#footnote-ref-57)
58. - أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم " 1311 " . [↑](#footnote-ref-58)
59. - سورة النساء " 59 " . [↑](#footnote-ref-59)
60. - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم "5364". [↑](#footnote-ref-60)
61. - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم " 3602 " [↑](#footnote-ref-61)
62. - سورة الحج " 78 " . [↑](#footnote-ref-62)
63. - سورة المائدة " 3 " . [↑](#footnote-ref-63)
64. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 5391 " . [↑](#footnote-ref-64)
65. - سورة المائدة " 67 " . [↑](#footnote-ref-65)
66. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 3004 " . [↑](#footnote-ref-66)
67. - سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-67)
68. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 4905 " . [↑](#footnote-ref-68)
69. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقنم "1583" . [↑](#footnote-ref-69)
70. - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " 1971 " . [↑](#footnote-ref-70)
71. - سورة عبس " 1 " . [↑](#footnote-ref-71)
72. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 2010 " . [↑](#footnote-ref-72)
73. - سورة الأنفال " 41 " . [↑](#footnote-ref-73)
74. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 4987 " . [↑](#footnote-ref-74)
75. - الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام ص26. [↑](#footnote-ref-75)
76. - أخرجه مالك في الموطأ ، حديث رقم " 2810 " . [↑](#footnote-ref-76)
77. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 91 " . [↑](#footnote-ref-77)
78. - باعتبار الأذان والإقامة ،فإذا حذفنا الإقامة صار ثانيا ،ينظر فتح الباري (3/394) [↑](#footnote-ref-78)
79. - الزوراء :موضع بالمدينة عند السوق ،وقيل أرفع دار بالمدينة قريب السوق (ينظر: فتح الباري :3/394) [↑](#footnote-ref-79)
80. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم "912 " . [↑](#footnote-ref-80)
81. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 450 " . [↑](#footnote-ref-81)
82. - البداية والنهاية 7/60، تاريخ الطبري 5/267. [↑](#footnote-ref-82)
83. - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث رقم " 1857 " . [↑](#footnote-ref-83)
84. - موسوعة فقه عثمان بن عفان ،قلعجي ص 14. [↑](#footnote-ref-84)
85. - تاريخ الطبري 5/258. [↑](#footnote-ref-85)
86. - الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية،سليمان بن صالح 2/538. [↑](#footnote-ref-86)
87. - تاريخ الطبري 5/260. [↑](#footnote-ref-87)
88. - الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية 2/538. [↑](#footnote-ref-88)
89. - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم " 1964 " . [↑](#footnote-ref-89)
90. - تاريخ الأمم والملوك 2/606 . [↑](#footnote-ref-90)
91. - تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص118. نشأة الفقه الاجتهادي، السايس، ص 27 . الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ص142. [↑](#footnote-ref-91)
92. - تاريخ الطبري 5/ 458،459. [↑](#footnote-ref-92)
93. - ينظر : الاستيعاب ، ابن عبد البر (3/11) .سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، الصلابي ، ص243 . [↑](#footnote-ref-93)
94. - ينظر :سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ص243 . [↑](#footnote-ref-94)
95. - ينظر :السياسة المالية للخليفة علي بن أبي طالب ، قطب إبراهيم ،ص31. [↑](#footnote-ref-95)
96. - ينظر :السياسة المالية للخليفة علي بن أبي طالب ، ص113. [↑](#footnote-ref-96)
97. - أخرجه البيهقي في الكبرى حديث رقم " 11664 " . [↑](#footnote-ref-97)
98. - أخرجه الدار قطني في سننه، حديث رقم " 2961". [↑](#footnote-ref-98)
99. - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، ص 539. [↑](#footnote-ref-99)
100. - سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ص251 . [↑](#footnote-ref-100)
101. - أصول المحاكمات الشرعية ،ص70. سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ص251. [↑](#footnote-ref-101)
102. - أإخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث رقم " 13556 " . [↑](#footnote-ref-102)
103. - موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، ص148 . [↑](#footnote-ref-103)
104. - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، حديث رقم " 28624 " . [↑](#footnote-ref-104)
105. - موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، ص154 . سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ص279. [↑](#footnote-ref-105)
106. - أإخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث رقم " 9708 " . [↑](#footnote-ref-106)
107. - الأموال لابن زنجويه 1/ 273 . [↑](#footnote-ref-107)
108. - سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ص280. [↑](#footnote-ref-108)
109. - ولاية الشرطة في الإسلام ، د. نمر الحميداني ، ص 108 . سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ص242. [↑](#footnote-ref-109)
110. - الخراج ، لأبي يوسف ص 16 . الأموال ، لأبي عبيدة ، ص 236. [↑](#footnote-ref-110)
111. - الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص 59. [↑](#footnote-ref-111)
112. - سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ص329ـــ 330. [↑](#footnote-ref-112)
113. - سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ص 318**.** [↑](#footnote-ref-113)
114. - تاريخ الطبري 3/ 119،120، البداية والنهاية ، ابن كثير 7/288 . [↑](#footnote-ref-114)
115. - منهج علي بن أبي طالب في الدعوة إلى الله ، سليمان العيد، ص330 ـــ 337 . [↑](#footnote-ref-115)
116. - المرجع السابق ، ص 339. [↑](#footnote-ref-116)
117. - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم " 37930 " . [↑](#footnote-ref-117)
118. - تاريخ الطبري 3/119 . البداية والنهاية ، 7/288 . [↑](#footnote-ref-118)
119. - الطرق الحكمية ، ابن القيم 1/27 . [↑](#footnote-ref-119)
120. - سورة البقرة " 187 " . [↑](#footnote-ref-120)
121. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 2697 " . [↑](#footnote-ref-121)
122. - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " 631 " . [↑](#footnote-ref-122)
123. - أخرجه النسائي في السن ، حديث رقم " 1578 " . [↑](#footnote-ref-123)
124. - أخرجه النسائي في سننه ، حديث رقم " 2630 " . [↑](#footnote-ref-124)
125. - سورة المائدة " 5 " . [↑](#footnote-ref-125)
126. - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم " 2194 " . [↑](#footnote-ref-126)
127. - سورة التوية "29" . [↑](#footnote-ref-127)
128. - هي مدينة قديمة افتتحت صلحا، صالح عليها عمرو بن العاص من قبل أبي عبيدة بن الجراح وهي على الفرات الأعظم، وهي بلدة خصبة. البلدان لليعقوبي 1/ 207 . [↑](#footnote-ref-128)
129. - سورة التوبة " 60 " . [↑](#footnote-ref-129)
130. - سورة الأنفال " 41 " . [↑](#footnote-ref-130)
131. - تاريخ الطبري 3/278 . [↑](#footnote-ref-131)
132. - لسان العرب 14/154. [↑](#footnote-ref-132)
133. - الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون 1/23 . [↑](#footnote-ref-133)
134. - الجنايات في الفقه الإسلامي 1/25. [↑](#footnote-ref-134)
135. - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 1/63. [↑](#footnote-ref-135)
136. - المرجع السابق 1/38. [↑](#footnote-ref-136)
137. - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم "1456 " . [↑](#footnote-ref-137)
138. - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 1/83. [↑](#footnote-ref-138)
139. - أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، «فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة» ، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} ) حديث رقم " 2691 " . [↑](#footnote-ref-139)
140. - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 1/85. [↑](#footnote-ref-140)
141. - أضواء البيان 5/251. [↑](#footnote-ref-141)
142. - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 1/86. [↑](#footnote-ref-142)
143. - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 1/119. [↑](#footnote-ref-143)
144. - انظر : الصحاح للجوهري 5/1902 . [↑](#footnote-ref-144)
145. - المرجع السابق – فقه الأحكام السلطانية . [↑](#footnote-ref-145)
146. - انظر : الصحاح 3/1133. [↑](#footnote-ref-146)
147. - انظر : فقه الأحكام السلطانية. [↑](#footnote-ref-147)
148. - مناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي للدكتور عبدالعزيز الضويحي موقع الشبكة الفقهية والرابط http://www.feqhweb.com/articles.php?ID=52&IDS=52&do=view&cat=29 [↑](#footnote-ref-148)
149. - انظر: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة 87-95 والسياسة الشرعية لأبي عمر السيف 440-442 . [↑](#footnote-ref-149)
150. - انظر: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة 87-95 . [↑](#footnote-ref-150)
151. - مجالات السياسة الشرعية د. سعد العتيبي والرابط هو http://www.alukah.net/Web/alotaibi/10593/23957/ [↑](#footnote-ref-151)
152. - انظر : أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي 121 لمحمد عنيني [↑](#footnote-ref-152)
153. - انظر : السياسة الشرعية لأبي عمر السيف 440-442 [↑](#footnote-ref-153)
154. - مجالات السياسة الشرعية د. سعد العتيبي والرابط هو http://www.alukah.net/Web/alotaibi/10593/23957/ [↑](#footnote-ref-154)